جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية

Violation of information privacy and the Consequences through of civil liability

الدكتـــور
جلال عايد الشورة
أستاذ مساعد القانون المقارن
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان الأردن

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية

Violation of Information Privacy and the Consequences through of Civil Liability

الدكتـــــور

جلال عايد الشورة

أستاذ مساعد القانون المقارن

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان الأردن

الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية

جلال عايد الشورة

قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

البريد الإلكتروني: Jalal_lawyer@yahoo.com

ملخص البحث:

تناول الباجث في هذه الدراسه والتي بعنوان الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية والاثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية طبيعة المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية بالمبحث الأول نطاق و أساس مسؤولية مقدمي خدمات (شبكة المعلومات الدولية) ومن خلاله تتطرقنا الي نطاق و أساس مسؤوليةمقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية واشرنا الي المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمة شبكة المعلومات الدولية و أساس المسؤولية لمقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية وتناولنا مسؤوليةوسطاء شبكة المعلومات الدولية بالمطلب الثاني ثم اختتم الباحث الدراسه بالمبحث الثاني وهو التعويض عن ضرر الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية (شروطه –طرقه–كيفية تقديره) ومنه اشرنا الي شروط الحكم بالتعويض جراء الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية بالمطلب الأول ومنه ناقشنا الخطأ المساس بالخصوصية المعلوماتية و الضرر الواجب التعويض و تقدير قيمة التعويض وطرق التعويض العيني عن ضرر الخصوصية بالمطلب الثاني ومن خلاله تناولنا التعويض العيني عن ضرر الإعتداء على الخصوصية في إطار المسؤولية و التعويض العينى عن ضرر الحياة الخاصة فى القانون المدنى

المصري.وأخيرا التعويض النقدى عن ضرر الحياة الخصوصية وأختتمنا الدراسه بخاتمه ومجموعه من النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: وسطاء شبكة المعلومات الدولية، تعهد، الإيواء، مورد المعلومات، الخصوصية المعلوماتية، المسؤولية المدنية

Violation of information privacy and the Consequences through of civil liability

Jalal Aead Shwarah

Department of Comparative Law, Sheikh Nuh Al-Qudah for shari'a and Law Faculty, The world Islamic sciences and education university, Amman, Jordan.

E-mail: Jalal_lawyer@yahoo.com

Abstract:

In this study, which is titled violation of information privacy and the consequnces through of civil liabilit, the research dealt with the nature of civil liability for international information network service providers. International Information We referred to the contractual liability and tort liability of the international information network service provider and the basis of responsibility for the international information network service providers. We dealt with the responsibility of the international information network mediators with the second requirement. Appreciation) and from it we referred to the terms of the judgment for compensation as a result of the attack on information privacy in the first requirement, and from it we discussed the error affecting information privacy and the damage to be compensated and the estimation of the value of compensation and the methods of in-kind compensation for privacy damage in the second requirement and through it we dealt with the in-kind compensation for the damage of the attack on privacy within the framework of liability And in-kind compensation for damage to private life in the Egyptian civil law. Finally, monetary compensation for damage to private life. We concluded the study with its conclusion and a set of results and recommendations.

Keywords: International Information, Network Brokers, Accommodation Contractor, Information Resource, Information Privacy, Civil Liability.

أولاً: موضوع البحث:

١- تُعد الخصوصية أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي أثارت جدلاً واسعاً على المدى التاريخي، ولعلها يعاد التركيز عليها في الوقت الحاضر في ظل آثار توظيف تقنية المعلومات ،كما أن حق الخصوصية معترف به أو ببعض مظاهره أو مكوناته في الكتب السماوية ، كما إعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الإنسان الأوربية.

وتُعد ظاهرة جرائم الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية " الإنترنت" أو جرائم التقنية العالية، أو الجريمة الإلكترونية، أو السيبر جرايم ظاهرة مستجدة نسبياً تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن إلى حجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها. وإن كانت الدول العربية لم تتأثر بعد بشكل واضح بمخاطر هذا النمط المستحدث من جرائم الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) المحتملة في البيئة العربية، والتي يمكن أن تكون كبيرة، بإعتبار أن الجاهزية التقنية والتشريعية لمواجهتها ليست على المستوى المطلوب. وبالمقابل أمست خطراً على الدول المتقدمة تحديداً الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، الأمر الذي دعا هذه الدول لأن تزيد خطط المكافحة من أخطارها نظراً لتداخلها وتأثيرها على العلاقات والقواعد التشريعية والقانونية المتأثرة بتقنية المعلومات والمفاهيم والحقوق الناشئة عن هذا.

٢- مما سبق تبين لنا أن هناك تحديات جديدة أوجدتها شبكة المعلومات الدولية في مواجهة خطط حماية الخصوصية المعلوماتية أو الحياة الخاصة، فقد زادت من كمية البيانات المجمعة والمعالجة والمنشأة وأتاحت عولمة المعلومات والاتصالات، وبالتالي فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم.

وبالتالي أصبحت مسألة الحماية التقنية و الحماية القانونية للبيانات الشخصية، من العوامل الرئيسية في المناشدة بضرورة وجود حماية تشريعية وسن قوانين في هذا الحقل، والتي أصبحت محل اهتمام وطني وإقليمي و دولي.

ثانيا: الأهداف الرئيسية لبحث الموضوع:

أولاً: بيان نشأة الحق في الخصوصية وبيان نطاقها: حيث يُعد الحق في الخصوصية جوهر الحرية الشخصية، وركيزة أساسية للحريات العامة. وتبعاً لذلك يقتضى الحق في حرمة الحياة الخاصة الإحترام من قبل الأفراد و الدول .

ثانيا: بيان الوضع العام لتشريعات الخصوصية من مخاطر المعالجة الإلكترونية لليبانات الشخصية، ومحتواها العام والقواعد المنظمة لمعالجة البيانات وتخزينها في بنوك المعلومات وتبادلها. وتشمل حظر جمع المعلومات من غير سند قانوني وتوجب جمعها لغرض معلن، وإستخدامها لهذا الغرض وحده، وتتيح الحق في تعديلها و تصحيحها وحذفها من قبل أصحابها، ولا تجيز إنشاءها. وتقرر عقوبة على القائم بالمعالجة والتحكم في البيانات عند الإخلال بواجباته، وتقييم المسؤولية عند إفشائها أو الابتزاز بواسطتها.

ثالثاً: يُعدُّ بيان مسؤوليةمقدمي خدمات (شبكة المعلومات الدولية) من أصعب الموضوعات الممكن مواجهتها. ويرجع ذلك لعدَّة أسباب: أولها: الطابع الفني المعقَّد للشبكة، ويليها: النشاط الإلكتروني العالمي الغير خاضع لسيطرة دولة معينة أو لإدارة مركزية، وأخيراً : تعدُّد الهيئات التي تعرض خدماتها في هذا المجال، ورابعها: وجود كم هائل من المتدخِّلين في تسيير هذه الشبكة... وهكذا نجمل الحديث في أن الهدف من البحث هو حماية الخصوصية بشكل فعال وأكثر إثماراً لصالح المضرور وقليل الجهد في مواجهة التقنيات والتطورات العلمية الحديثة.

ثالثا: إشكالية البحث

لعل من الأهمية بمكان تحديد إشكالية موضوع الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية وذلك مع تزايد التقنيات وكثرة الابتكارات ، زادت المخاطر على الخصوصية، فأصبح الشخص مقيداَ في تنقلاته ، ورقابة البريد الإلكتروني وقواعد البيانات الشخصية باختراق حاسبه الآلي. وهي جميعا تشكل تهديدًا مباشرًا وجديدًا على حرمة الخصوصية المعلوماتية والحرية الفردية الشخصية بصورها المستحدثة والممثلة في بنوك المعلومات،

لا سيما إذا استغلت البيانات و المعلومات المجمعة لغايات و أغراض مختلفة عما يريد أصحابها وبدون رضاهم. فماهي الخصوصية المعلوماتية؟ وكيف نحمي خصوصياتنا بشكل فعال وأكثر إثماراً لصالح المضرور منا في ضوء مواد التقنين المدني؟

وبالطبع بعد أن حددنا إشكالية البحث واختصرناها في هذا التساؤل الأخير، فإن الإجابة عليه ستكون مقصود هذه الدراسة.

رابعا: منهج البحث.

تتطلع الدراسة إلى بحث موضوع الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية من خلال التركيز قدر الإمكان على التشريع المدني ونصوصه التي سعت لتكريس حماية الخصوصية وبعض التطبيقات القضائية كلما اقتضت الحاجة إليها.

وبشكل عام يمكن القول أنه من أجل الإجابة عن التساؤلات السابقة من حيث تنظيمها القانونى أو اتجاهات الفقه والقضاء بصددها، سنعتمد على المنهج الوصفى، وكذا منهج التحليل القانونى لأغلب موضوعات البحث، مع توظيف المنهج المقارن بقصد الاطلاع على بعض الحالات التى تصدى لها القانون المقارن فى أحكامه بين التشريعات المختلفة، وهى المناهج المناسبة لمثل هذه الدراسة..

خامسا: خطة البحث

مبحث تمهيدي : ماهية الخصوصية.

المطلب الاول : المعنى اللغوي للخصوصية.

المطلب الثاني: نشأة الحق في الخصوصية وتطوره

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية.

المبحث الثاني: الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية والتعويض عن أضراره (شروطه – طرقه–كيفية تقديره–سقوطه).

خاتمة: توضح النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات المقترحة.

مبحث تمهيدي
ماهية الخصوصية

تقنية المعلومات الجديدة تتمكن من خزن واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية والشركات الخاصة، ولا يمكن مقارنة المعلومات المخزونة في ملف عادى بالبيانات والمعلومات السابقة التي يمكن نقلها عبر البلد في ثوان وبتكاليف زهيدة، وهذا الأمر بوضوح يكشف إلى أي مدى يمكن تهديد الخصوصية.

وعلى لذلك سنقسم الدراسة في هذا **المبحث الي مطلبين كالاتي**

المطلب الاول :
المعنى اللغوي للخصوصية.

أـ يقصد بالخصوصية من الناحية اللغوية – (الخصوصية) – خصوصية الشيء: خاصيته والخصوص: نقيض العموم وخص الشيء خصوصًا: كان خاصا به وآثره به عن غيره واختص فلان : اختص وانفرد دون غيره(١).

بـ حالة الخصوص، أي خص فلانًا بالشيء فهو يخصه خصًّا (بالفتح) أو خُصوصًا (بالضم) وخصوصية (بالضم على ما يشيع وبالفتح – والفتح أفصح) واختصه أي أقروه به دون غيره وتخصص له إذا انفرد به(٢).

تـ والخصوص يعني الانفراد ويقابله العموم – كما يفيد القصر وضده الإطلاق. (٣).

يسمى الحق في حرمة الحياة الخاصة «Droit à la vie privée» ويطلق عليه الحق في السرية « Droit Au Secret » يطلق عليه أيضا الحق في الألفة« Droit à l'intimité »

---

(١) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – طبعة وزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٣ م صـ ١٩٨، صـ ١٩٩.

(٢) لسان العرب – منشورات مطبعة بولاق – سنة ١٩٩٦ – الجزء الثامن صـ ٢٩٠، صـ ٢٩١.

(٣) المنجد في اللغة العربية طبعة سنة ١٩٨٨ – صـ ١٨١.

والحق في حرمة الحياة الخاصة Droit à l'inviolabilité de la vie privée و الـسكينة« La tranquilité » وحـق الفـرد في المحافظـة عـلى فرديتـه« Doit de l'individu à protéger sa personne ». وتعني أيضا حائط الحياة الخاصة« Mur de la vie privée »[١]

المطلب الثاني:
نشأة الحق في الخصوصية وتطوره

الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة ينبع من قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ أن بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أن يَأْكُلَ لحُمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَّ أن اللهَّ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"[٢].

وقد اهتم النبي ﷺ بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فشملت السنة النبوية أحاديث كثيرة، أكدت هذا المعنى، ومنعت إنتهاك حقوق الأشخاص، ومن ذلك؛ قوله ﷺ » : إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد لله إخوانا"[٣].

و جوهر الخصوصية لزمن غير بعيد ، وهو الحق بأن يترك المرء وشأنه داخل منزله آمناً من تدخل الغير، ويثبت الفكرة القائلة أن للناس الحق في أن يكونوا آمنين في بيوتهم، وهي فكرة عززها الواقع[٤].

---

(١) الدكتور / محمد حاكي، قاموس القانونية،الناشر مكتبة لبنان،سنة ١٩٩١، ص١٥٧

(٢) سورة الحجرات الآية رقم (١٢).

(٣) البخاري – رحمه الله – بوب في صحيحه على حديث أنس الآتي قريبا (باب حفظ السر) : قال الحافظ ابن حجر في الفتح :(١١/ ٨٢) قوله حفظ السر: أي ترك إفشائه.

(4) A.Bertrand, Droit a la vie privée et droit a l'image, Ed. LITEC, 1999. –p55.

فقد اعترفت بهذا الحق لائحة حقوق الإنسان الصادرة في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨ من الجمعية العامة للأمم المتحدة[١] في المادة (١٢) بالحق في الخصوصية، وتتابعت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية الموقع ٥/ ١١/ ١٩٥٠ والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة والذي نصت فيه المادة ١٧ على أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد[٢].

والخصوصية مثلها مثل الحقوق الأخرى، متصلة مباشرة بالديمقراطية و البشر بحاجة للتحدث وللتفاعل مع الأخرين

واعتمد المشرع الفرنسي قبل عام ١٩٧٠ على تطبيق القواعد العامة في المسؤوليةالمدنية لحماية حق الشخص على صورته وعلى حقه في سرية حياته الخاصة، ولذلك انطبقت أحكام المسؤوليةالتقصيرية على عدد كبير من حالات ووقائع تتعلق بإنتهاك خصوصية الأخرين حتى صدور القانون ١٧ لسنة ١٩٧٠ الذي لم يفعل سوى تقنين ما انتهى إليه الفقه والقضاء في وصف الخصوصية بأنها حق واجب الإحترام، وأن القاضي يستطيع أن يأمر بكل الإجراءات التي تلزم لمنع ووقف الإعتداء على الخصوصية وأن هذه الإجراءات التي تلزم لمنع أو لإيقاف الإعتداء على الخصوصية يمكن أن يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة في حالة الضرورة وأرسى هذا المبدأ نص المادة التاسعة من القانون المدني[٣]

---

(١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦. تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس العام التالي

(٢) الدكتور/ حميد فرحات السيد، الحق في احترام الحياة الخاصة، مجلة الصباح العراقية، ص١٥٩.

(٣) نص المادة ٩/ ق ١٧ لسنة ١٩٧٠ الفرنسي انظر الدكتور عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤوليةالمدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥ ص١٠١.

المبحث الأول
طبيعة المسؤولية المدنية لمقدمي
خدمات شبكة المعلومات الدولية

تمهيد وتقسيم

بعد دخول التقنية في حياتنا اليومية وبشكل واسع النطاق، أصبح الإنسان نفسه جزءًا من هذه التقنية فلم يعد يستطيع الاستغناء عنها، ذلك أنها سهلت حياته اليومية في شتى المجالات، هذه التقنية التي إستعملت لأغراض أمنية ككاميرات المراقبة والأجهزة البيومترية، أو أغراض طبية كأجهزة فحص الحامض النووي أو تقنيات وضعت لأغراض إقتصادية. وعلى الرغم من جوانبها الإيجابية إلا أنها اقتحمت كل ما هو خصوصي للفرد، بداية من التركيبة النفسية والجسمانية مرورا بالمراقبة الفعلية سواء كانت أرضية أم فضائية، وهو ما نتج عنه إنتهاكاًت خطيرة طالت الحق في حرمة الحياة الخاصة، خاصة وأن هذه التقنيات أصبحت مرتبطة أشد الارتباط بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فكل ما تفرزه التقنيات سالفة الذكر وغيرها من التقنيات تصب في بنوك معلوماتية تتسم بالقدرة الإستيعابية اللامتناهية وديمومتها، واختزلت العالم كله في علبة إفتراضية صغيرة، وبالتالي أصبحت جميع بيانات المرء عرضة لكل متطفل إلكتروني، ومن هنا فقد عمل الجميع من تقنيين وقانونيين على توفير حماية وإضفاء ضمانات على حرمة الحياة الخاصة.

أن فكرة الخصوصية في حد ذاتها فكرة نسبية ومع ذلك فالجميع له الحق في حماية حرمة حياته الخاصة، وبالتالي لا مجال للحديث عن المعتدي فقط. ومن هنا أقرت القوانين الحديثة مبدأ المسؤولية المدنية.

وللإحاطة بتفاصيل كل ذلك، سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
نطاق و أساس مسؤوليةمقدمي خدمات (شبكة المعلومات الدولية)

تمهيد وتقسيم

إن تشغيل شبكة الإنترنت يعتمد على آلات قام بعض المتخصصين ببرمجتها ببرامج يجب أن يتحملوا مسئوليتها. ونظراً لتفاعل أدوار القائمين على تنظيم شبكة الإنترنت فهذا يقودنا إلى مواجهة مستويات مختلفة من المسؤولية القانونية بالنسبة للمتداخلين الذين تتنوع أدوارهم في تقديم خدمة الإنترنت.

لذلك سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: نطاق مسؤوليةمقدمي خدمات (شبكة المعلومات الدولية)

الفرع الثاني: أساس المسؤولية لمقدمي خدمات (شبكة المعلومات الدولية)

الفرع الأول
نطاق مسؤولية مقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية

يُمكن أن تثار قضيه المسؤولية المدنية في شكلين الأول أن يكون سببها مخالفه مقدم الخدمة بإلتزاماته التعاقديَّة، والثاني أن ترجع إلى نشر مضمون معلوماتي غير مشروع على صفحاتها.

وبالتالي يلزم لتحديد نطاق المسؤولية المدنية لمقدم خدمة شبكة المعلومات الدولية أن نُحدِّد المسؤولية العقدية ويتم تناولها بالتفصيل في الفرع الأول ومن ثمَّ ننتقل إلى المسؤولية التقصيرية ويتم تناولها بالتفصيل بالفرع الثاني

وفي إطار ذلك سنقسم هذا الفرع كالاتي :

أولا: المسؤولية العقدية لمقدم خدمة شبكة المعلومات الدولية

ثانيا: المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمة شبكة المعلومات الدولية

أولا : المسؤولية العقدية لمقدم خدمة (شبكة المعلومات الدولية)

تتعدد طرق الوصول إلى (شبكة المعلومات الدولية) سواء عن طريق IDSL, ISDN إلا إنه في كل الأحوال يجب وجود مقدم خدمة، ولقد أثارت مسألة، مقدم الخدمة بإعتباره مسئولاً عن المحتوى الشخصي، فقد ثار الكثير من الجدل، فهناك من يرى مساءلته تأسيساً

على أسس المسؤولية التقصيرية فيتعين على مقدم الخدمة منع نشر محتوى صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين والنظم واللوائح أو المصلحة العامة أو الأمور الشخصية [١].

وذهب رأي آخر إلى أن مسؤولية مقدم هذه الخدمة مسؤولية تعاقدية وذلك في حالة عدم تنفيذ إلتزامه بتمكين العميل من الدخول للشبكة، ولكن لا يعد مسئولا عن محتوى المعلومة وذلك لأنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من رقابة صحة هذه المعلومات ومشروعيتها. وقد يضع مقدم الخدمة شروطا تعفيه من المسؤولية أو تحد منها، ومن أمثلة الشروط المحددة للمسؤولية الاتفاق على حد أقصى للتعويض وفى جميع الأحوال فإنه يلزم في حالة عدم تنفيذ العقد برد قيمة اشتراك الخدمة.

رأى آخر : وهو الغالب يرى أن مسؤولية مزود الخدمة تتوقف على نوع الخدمة التي يؤديها فإذا قام بدور الناقل الذي يربط بين كمبيوتر العميل الشخصي والخادم، فهو غير مسئول عن عدم مشروعية الإعلانات التي تبث عبر الموقع، أما إذا تعدى دوره هذا الدور البسيط وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لشركة الإعلانات أو مستغل الموقع من نشر إعلانه هنا يمكن مساءلته مدنياً عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة الإعلانات غير المشروعة. فهذا الدور الجديد يمكنه من الاطلاع على محتوى الإعلان قبل نشره ومن ثم يكون مسئولا عن المحتوى غير المشروع للإعلان. [٢]

---

(١) الدكتور/ .متولى عبد المؤمن، بحث عن الجريمة عبر شبكة المعلومات الدولية" جامعة المنصورة، على شبكة المعلومات الدولية بدون ناشر ٢٠٠٨ص٧١.

(٢) الدكتور/ أحمد حسام طه ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا ٢٠٠٠ ص ٨١.

لقد وضحت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن الإضرار (وليس الضرر) هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر عن غير مميز [١]، وبينت المذكرة أيضاً نوع آخر بالإضافة لمجاوزة الحد والتقصير عن الحد وهو: الكف وهل هو سبب للضمان إذا تسبب عنه تلف مال لآخر.[٢]

ويمكن القول أن مورد المضمون الذي ينتهك الخصوصية المعلوماتية ليس هو المسئول وحده، فهناك أكثر من شخص يتدخل في عملية نقل المعلومات ويمكن بالتالي دخوله في نطاق المساءلة

ولمزود الخدمه أن يتدخل لقطع هذا الاتصال إذا لاحظ مخالفات تتعلق بمحتوى تلك المادة محل البث،[٣]وقد عرف القانون الفرنسي الصادر في سنة ٢٠٠٠ مزود الخدمة بأنه الذي يقوم بمقابل أو بدون مقابل بالتخزين المباشر والدائم لإشارات أو مكاتب أو صور أو رسائل من أي نوع يمكن الحصول عليها توضع تحت تصرف الجمهور[٤] ويتصف عمل مزود الخدمة بأنه عمل ذو طبيعة فنية، فهو الذى يمكن مستخدمى الإنترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الالكتروني للأطـــــراف الأخرى فى المحادثة[٥] حيث يتمثل دوره فى ربط مستخدمى الإنترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم هذه الخدمة.

---

[١] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ط٣، مطبعة التوفيق، عمان، سنة ١٩٩٢، ص٢٧٥، وسيشار إليها لاحقاً هكذا: المذكرة الإيضاحية.

[٢] المذكرة الايضاحية، مرجع سابق، ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) الـــدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر، سنة ٢٠٠١ص٣٤٤.

(٤) الدكتور/جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت،دار النهضة العربية،٢٠٠١، ص.١١٥

(٥) الـدكتور/محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٣، ص٢٠٩.

والواقع أن الفقه والقضاء لم يقفا مكتوفى الأيدى تجاه تقرير مسؤولية مزود الخدمة، فقد حاول الفقه تحديد مسئوليته وفقًا لطبيعة الأعمال التى يؤديها، وبصفة خاصة مدى الرقابة التى يمكن أن يقوم بها على المحتويات الماسة بالخصوصية التى تتم عبر الخدمة التى يقدمها. وبنى القضاء هذه المسئولية على أسس متعددة فاتجه رأى فى الفقه إلى أن دور مزود الخدمة عبر الشبكة يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذى يريده، فهو مجرد دور فنى خالص لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذى يختاره المستخدم بمحض إرادته[١]، وعلة ذلك أن عمل مزود الخدمة يشبه شخصًا نصح المستخدم بأن يشترى صحيفة أو يشاهد قناة تليفزيونية تبث محتوى غير مشروع[٢].

أما غالبية الفقه فترى أن مسؤولية مزود الخدمة تتوقف على نوع الخدمة التى يؤديها، فإذا اكتفى بدوره الأصيل فى ربط مستخدمى الإنترنت بالشبكة فهو غير مسئول عن عدم مشروعية المحتويات التي تبث عبر الموقع. أما إذا تعدى دوره المنوط به وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذى يسمح لمستغل الموقع بنشر المضمون الذى يبغيه، هنا يمكن مساءلته عن المحتوى غير المشروع، لقدرته على الاطلاع على المحتوى قبل نشره[٣].

وفيما يخص مقدم خدمات شبكة المعلومات الدولية، ، فإن المسئوليه العقدية تثور في حال إخلاله بإلتزامه بتقديم الخدمة. فلا يحق لكل مشترك الحصول على الخدمة من شبكة

---

(١) الدكتور/سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،٢٠٠٦، ص٢٩٨.

(٢) فى ذات الاتجاه تبنى الفقه والقضاء الايطالى عدم مسؤولية مزود الخدمة؛ لأنه لا يقوم بتوريد هذه المعلومات ولكنه يؤمن خدمة الوصول إليها فقط. راجع الدكتور/سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال، مرجع سابق،ص٢٩٩

(٣) الدكتور/سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

المعلومات الدولية المتعاقد عليها، وفي حال استحالة ذلك، تطبق مباشرةً قواعد المسؤولية العقدية.[١]

وبعض التشريعات العربية لم تستخدم مصطلح "التجارة الإلكترونية"، وإنما وسِّع هذا المفهوم، وإستخدم بدلاً منه مصطلح "المعاملات الإلكترونية"، والذي يمتد ليشمل، وفقاً لنص المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت، جميع "المعاملات التي تُنفَّذ بوسائل إلكترونية". وعلي سبيل المثال عرف المشرِّع الأردني مصطلح "المعاملات"، في ذات المادة السابقة، على أنها " إجراء أو مجموعة من الإجراءات، يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء إلتزامات على طرف واحد، أو إلتزامات تبادلية بين أكثر من طرف، ويتعلَّق بعمل تجاري، أو إلتزام مدني، أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية".[٢]

و المشرِّع الفرنسي: قد وسَّع من مفهوم التجارة الإلكترونية ليشمل الغالبية العُظمى من العقود التي تُبرم عن بُعد في حين أن المشرع المصري لجأ للقواعد العامة لهذه المسؤولية في المواد١٤٥الي١٥٦.

فالهدف هو إسباغ حماية فعَّالة للمشترك [٣].

---

(١) الدكتور/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٨٦. حول القواعد العامة لهذه المسؤولية، راجع نصوص المواد: ١٤٥الي١٥٦ القانون المدني المصري٣٦٠ و٣٦٣ من الأردني، و١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت.

(٣) ونفس الموقف تمَّ تبنيه من قبل القضاء الفرنسي بصدد المسؤولية التعاقدية لأحد مقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية (France Télécome)، انظر:

Juridiction de proximité de RAMBOUILLET, 8 février 2005, disponible à l'adresse www.legalis.net انظرالموقع،rubrique responsabilité, « L'impossibilité de se connecter ne peut être imputable au fournisseur d'accès à Internet que si elle est due à un cqs de force majeure, ou à une faute émanant de l'abonné ou d'un tiers, en l'espèce aucune faute ne peut être reprochée aux demandeurs ni à un tiers.«

ثانيا: المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمة (شبكة المعلومات الدولية)

القانون المدني المصري ينظم المسؤولية التقصيرية عن تعويض الأضرار الحادثة للغير في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٨ وإن هذه المسؤولية إما أن تكون مسؤولية عن الفعل الشخصي للمسئول (وقد نظمها القانون في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٢)، وأحكامها تعتبر القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، وإما أن تكون مسؤولية عن فعل الغير (تنظمها المواد من ١٧٣ إلى ١٧٥) أو مسؤولية عن ضرر الأشياء التي تولى حراستها (تحكمها المواد من ١٧٦ إلى ١٧٨) التعويض في المسؤلية التقصيرية ابعد مدي و أوسع نطاقا منه في المسؤلية العقدية ففي الاولي يلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر ، سواء كان متوقعا او غير متوقع بينما لا يشمل التعويض في المسؤلية العقدية سوي الضرر المتوقع عادة وقت ابرام العقد.

١ . التقادم : تنطبق علي المسؤلية العقدية القاعدة العامة في التقادم أي ان المسؤلية تسقط بمضي خمس عشر سنة . اما في المسؤلية التقصيرية فالقاعدة العامة انها تسقط بمضي ثلاث سنوات واستثناء بمضي خمس عشرة سنة .

٢ . الاعذار : يلزم لاستحقاق التعويض في المسؤلية العقدية اعذار المدين بينما يعفي الدائن من اعذار المدين لاستحقاق التعويض

٣. التضامن : لا تضامن في المسؤلية العقدية عند تعدد المسؤلين الا بنص في القانون او باتفاق المتعاقدين بينما التضامن في المسؤلية التقصيرية مقرر بحكم القانون .

٤ . الاعفاء من المسؤلية يكون الاتفاق علي الاعفاء من المسؤلية باطلا في المسؤلية التقصيرية بين يكون صحيحا في المسؤلية العقدية .

وتترتب علي ذلك فإن الاختلافات بين نوعي المسؤلية تؤدي الي نتائج عملية مهمة اخصها ان احكام المسؤلية التقصيرية افضل للمضرور من زوايا عدة لان التعويض فيها يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع بعكس المسؤلية التعاقدية المسؤلية التقصيرية يقوم التضامن

بين المسؤلين بنص في القانون بينما لا تضامن في غياب اتفاق علية في المسؤلية العقدية، وتبطل شروط الاعفاء من المسؤلية التقصيرية بعكس المسؤلية العقدية .

و من خلال بعض نصوص القانون المدني الفرنسي [١] نجد انة لم يخرج المشرِّع عن هذه القواعد، ويظهر لنا، بصورة ضمنية، جواز الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها. فالمادة ١/٣٥٨ من هذا القانون الفرنسي تنص على أنه: " إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء، أو القيام بإدارته، أو توخِّي الحيطة في تنفيذ إلتزامه، فإنه يكون قد وفَّى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك "، كما تنص الفقرة / ٢ من هذه المادة على أنه "وفي كل حال يبقى المدين مسئولاً عمَّا يأتيه من غش أو خطأ جسيم". وبتطبيق ما تقدَّم من قواعد عامة على مسؤولية مقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية فإنه يُمكننا القول بجواز إعفائه من المسؤولية إذا لم يرجع سبب الإخلال إلى خطأ جسيم أو غش من جانبه[٢]..

ويبدو من الإتجاه العام لنصوص المواد ٦ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" و١٢-١٤ من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية" أنها تميل إلى

---

(١) في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م، أصدرت لجنة الشروط التعسُفيَّة المُكلَّفة من قِبل وزير الاقتصاد الفرنسي بشئون الاستهلاك، توصيةً حدَّدت فيها ٢٨ نوعاً من الشروط التعسُفيَّة التي من الممكن أن تتضمَّنها عقود الخدمات الإلكترونية، وعدَّتها جميعها باطلة. انظر في أنواع هذه الشروط وحيثيَّات التوصي انظر الموقع:

www.finances.gouv

(٢) الدكتور/ حاتم على لبيب جابر، راجع في مفهوم الخطأ الجسيم، "الخطأ الجسيم في ظل تطبيقاته التشريعية والقضائية: دراسة مقارنة" مع القانون الفرنسي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٦٨ وجامعة كاليفورنيا ١٧ (سبتمبر) ٢٠١٠، ص٤٥٧ وبعدها من الصفحات.، د/ خالد مصطفى هاشم وفي شروط الإعفاء من المسؤولية، أو تحديدها في القانون المصري شرح القانون المدني.

إعفاء مقدم خدمات شبكة المعلومات الدولية من المسؤولية ، إلاَّ في حال أن ثبت علمه الفعلي بالمضمون الإلكتروني غير المشروع.

وعليه فان الفعل الضار في القانون المدني الأردني يقوم على ثلاثة أركان وهي فعل الإضرار، والضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر[١].

الفرع الثاني
أساس المسؤولية لمقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية

إن تحديد المسئوليات على شبكة الإنترنت يعد بلا شك من أدق الموضوعات التي يمكن مواجهتها، وأن تشغيل شبكة المعلومات الدولية يعتمد على آلات يقوم بعض المتخصصين ببرمجتها ببرامج يجب أن يتحملوا مسئوليتها. ونظراً لأن شبكة المعلومات الدولية ليست خدمة يديرها شخص ما يتعاقد مع مستخدمين، بل تقوم بتوفير الخدمة لعدد غير محدود للحاسبات على مستوى العالم تلبية لرغبة مستخدميها عن طريق الاتصال بها. ونظرا لتفاعل أدوار القائمين على تنظيمها، فهذا يقودنا إلى مواجهة مستويات مختلفة من المسؤولية القانونية ونتناول أساس مسؤولية مقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية من خلال الخطأ المفترض والخطأ الثابت. ومدى استجابة المشرع لتكريس ذلك.

وإستناداً إلى ما تقدم سنقسم الدراسة في هذا الفرع إلى نقطتين :

أولا: الخطأ المفترض والخطأ الثابت.

ثانيا: مدي إستجابة المشرِّع.

أولا : الخطأ المفترض والخطأ الثابت.

أن قيام المسؤولية يتوقَّف على علم مقدمي الخدمات بالمضمون الإلكتروني المعتدى عليه، والمُتحصِّل من إبلاغهم بوجوده. فأساس المسؤولية إذن هو الخطأ الثابت المتمثِّل

---

(١) د. نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد ١٢، العدد ٣، جامعة آل البيت ٢٠٠٦، ص ٣٩٤ وما بعدها.

في تـدخُّل مقـدمي الخـدمات في المخالفـة، أو في سـلبيَّتهم باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لسحب المضمون الإلكتروني المعتدى عليه، أو لمنع الوصول إليه.»[1] .

فـلا مجـال لبحـث، تحقـق الـضرر عـن مـسؤولية المتبـوع وحـارس الأشـياء وقـت تحقُّـق الضرر، عن مسؤولية المتبوع أو عـن المسؤولية عـن حراسـة الأشـياء طبقـاً لـنص المـواد: ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي و١٧٤، ٢٩١ من القانون المدني المصري.

والمشرِّع المصري، كان الغائب الأكبر عـن مجُـاراة هـذا التطـوُّر، فجـاء قـانون المعـاملات الإلكترونيـة المؤقَّـت خاليـاً مـن أيَّـةِ إشـارةٍ للمركـز القـانوني لمقـدمي خـدمات شـبكة المعلومات الدولية.

ثانياً : مدى استجابة المشـــرع

أ : **القانون الاردني** : ورد عالجت المادة المادة ٢٧٤ من القانون المـدني الأردني الـضرر حيث نصت [2]: " رغما عما ورد في المادة السابقة، كل من أتي فعلا ضارا بـالنفس مـن قتـل

---

(١) مادة١٧٤ (١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كـان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة ٢٩١

١ – في جميع الأحوال التي يبرأ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين ، سواء أكان الإبراء من الدين أم من التضامن يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقا للمادة ٢٩٨ .

٢ – على أنه إذا أخلي الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤوليةعن الدين ، فان هذا الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر.

(٢) تقابلها المادة ٢٠٣ من القانون المدني العراقي والتي اقتصرت على حالة الوفاة فقط، ولم تتطرق إلى تعويض المعالين عن العجز الدائم الذي يلحق بمعيلهم، ولا يوجد نص مماثل لها في القانون السوري أو المصري.

أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".

ب: القانون الفرنسي.

عالجت المادة التاسعة من القانون الفرنسي الوضع بالنسبة لمتعهد الوصول وناقل المعلومات. وجاءت هذه المادة متفقةً مع أحكام المادتين: ١٢ و١٣ من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، فنصت " على عدم إمكانية مساءلتهم: مدنياً أو جزائياً إلاَّ إذا ثبت أنهم مصدر هذا المضمون الإلكتروني غير المشروع والمساس بالخصوصية، أو في حال أن بحثوا عنه، أو غيَّروا في محتوياته، وقاموا بإيصاله إلى مستخدمي الشبكة لجذبهم، لما في ذلك من إخلال بإلتزامهم بالحياد التام، وبعدم التدخُّل في المضمون المعلوماتي الذي يمُر من خلالهم".[١]

أما فيما يتعلق بمورد المعلومات المسئول المباشر عن المادة المعلوماتية المتداولة عبر شبكة المعلومات الدولية؛ فقد تمَّت مساءلته في العديد من المرَّات، وفقاً لقواعد المسؤولية بالتبعيه؛ المطبقة في مجال جرائم النشر[٢].

بالرجوع للنصوص الخاصة بالمسؤولية بالتبعية، فمورد المعلومات عبر شبكة المعلومات الدولية لا يمنع مساءلته مدنياً، حتى في ظل غياب نص خاص، إستناداً لنصوص المواد ١٣٨٢ وما تلاها من القانون المدني الفرنسي.[٣]

و نُشير إلى أنه يحق للسلطة القضائية المختصة، بموجب نص المادة ٦-١/ ٨ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" أن تأمر مقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية، بصورة عاجلة وبغض النظر عن صفاتهم أو طبيعة الخدمة التي يقدموها، باتخاذ

---

(١) "قانون الإنترنت ومجتمع المعلومات "مرجع سابق، ص. ٢١٩. É. WERY و VERBIEST

(٢) القانون الفرنسي الاتصالات السمعية والبصرية رقم ٨٢/ ٦٥٢ المؤرخ ٢٩ يُولْيو عام ١٩٨٢، الجريدة الرسمية، ٣٠ يوليو ١٩٨٢.

(٣) الدكتوره/ أندريه لوكاس، القانون والإنترنت والبريد ،مرجع سابق، ص. ٧

الإجراءات اللازمة لوقف بثِّ أيِّ مضمونٍ ثبتت عدم مشروعيته. وبالطبع تقوم مسئوليتهم في حال عدم استجابتهم لهذا الأمر.

وتطبيقاً لذلك، لا يُمكن مساءلة مقدم الخدمات الذي لم يثبت إخلاله بإلتزامه العقدي بتقديم الخدمة للمشترك، والذي يُبدي تعاوناً مع السلطة العامة في الدولة في محُاربة المضمون الإلكتروني غير المشروع، ويبذل جهده اليقظ في التقاط أيِّ موقعٍ إلكترونيٍ ذي مضمون غير مشروع لشطبه أو لمنع وصوله لمستخدمي الشبكة.[١]، ولكن تحظر المادة ١٥-١ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" على الدول الأعضاء فرض إلتزام عامٍ على مقدم الخدمات: "بمراقبة المعلومات التي يتولى نقلها أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة".

ويُؤخذ، على المشرِّع الفرنسي سكوته، شأنه في ذلك شأن المشرِّع الأُوروبي، عن مسألة تنظيم أحكام المسؤولية بالنسبة لباقي مقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية، خاصةً مورِّد المعلومات ومقدم خدمة البحث الآلي.. وإستقر الرأي، أخيراً، على أن قيام مسئوليتهم يعتمد على مدى علمهم بالمضمون الإلكتروني الغير مشروع الذي يُقدِّمونه لجمهور المستخدمين[٢]،

ب : القانون المصري .

وفي مصر، تطبق القواعد العامة في المسؤولية في قانون المطبوعات والنشر ويُمكن مساءلة مورد المعلومات بالرجوع إليها [٣]، وذلك دون أن تترتب عليه أية مسؤولية جزائية إلاَّ إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الإعتداء على الخصوصية.

---

(١) الدكتور/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٢) تقرير F. PIERRORIN. محكمة الاستئناف الجنائية، ١٥ نوفمبر ١٩٩٠ و ١٧ نوفمبر عام ١٩٩٢ كما ورد في محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٣) قانون المطبوعات والنشر المصري رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته، الأردني المؤقت رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣م، الجريدة الرسمية، ص ١٦٨٣ رقم ٤٥٩٢ بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠٠٣م.

ج: القانون الأمريكي.

تحدَّث أولاً عن ناقل المعلومات وأعفاه، بشكل مُطلق، من ومن ثُمَّ تناول متعهد الوصول، ، وانتهى بمقدم خدمات البحث الآلي.[١]على أنه بمجرَّد تلقيه مثل هذا التحذير، أو إذا كان عدم مشروعية المضمون ظاهرًا بما يكفي، يتوجَّب عليه أن يُبادر فوراً إلى شطبه، أو على الأقل منع وصوله لجمهور مستخدمي الشبكة.[٢]

ونُلاحظ هنا التوافق الكبير الذي يجمع ما بين التشريعات الأمريكية، والأُوروبية، والفرنسية، فجميع هذه القوانين لا تستند في تحميلها المسؤولية لمقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية إلى فعل الأخرين، أو إلى تحمُّل التبعة، أو إلى حراسة الأشياء، بل تستند، فقط، لحالة الخطأ الثابت.[٣]

---

(١) السيد جويلارد، "مسؤولية المجتمع التقني الإنترنت" أعلاه، ص. ٢٩..

(٢) انظرد/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٢١، وكذلك نص المادة٥ Chapitre من القانون الأمريكي (DMCA).

(٣) السيد .جويلارد، "مسؤولية المجتمع التقني الإنترنت" أعلاه، ص. و٢٨ ق.

المطلب الثاني
مسؤولية وسطاء شبكة المعلومات الدولية

تمهيـــد وتقسيم:

إن تأسيس مسؤولية مقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية على الخطأ الثابت يجد مبرره، ، من النصوص القانونية التي وضعتها معظم التشريعات والتي نظمت مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، وعليه سنتناول إلتزامات مقدم الخدمات الفنية ومسؤولية متعهد الإيواء، ثم مسؤولية مورد المعلومات،.

وإتساقاً مع ما تقدم سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إلتزامات مقدم الخدمات الفنية.

الفرع الثاني: مسؤولية متعهد الإيواء.

الفرع الثالث: مسؤولية مورد المعلومات.

الفرع الأول
إلتزامات مقدمي الخدمة الفنية

مقدموا الخدمة الفنية هم أشخاص معنويون، أو طبيعيون، يقومون بدور فني ، ولتوصيل الجمهور إلى شبكة المعلومات الدولية من ناحيةٍ أخرى، ويتم ذلك بموجب أمرين مختلفين الأول من خلال متعهد الوصول، إلى تأمين توصيل العميل إلى الموقع الإلكتروني المنشود والثاني يتمثل في نقل المعلومات.

وإتساقاً مع ما تقدم سنقسم الدراسة في هذا الفرع إلى نقطتين :

أولا: إلتزامات متعهد الوصول.

ثانيا : إلتزامات ناقل المعلومات.

أولا : إلتزامات متعهد الوصول

نشاط متعهد الوصول الرئيسي يتمحور في تزويد مشتركيه بالوسائل الفنية اللازمة لربطهم بشبكة المعلومات الدولية، ". لذا يُفترض بمتعهد الوصول المسئول إحترام إلتزاماته الجوهرية، التقنية منها (أ)، والإعلامية (**ب**).

أ: إلتزامات ذات طبيعة تقنية:

يتميز متعهد خدمات الوصول بالحياد التام ولا يُمكن بالتالي تحميله المسؤولية عن مضمون الرسائل المتبادلة، أو عن طبيعة المادة المعلوماتية المقدمة، إلا ضمن شروط معينة.(١)

فجاءت أحكام القضاء الفرنسي لتعيد التاكيد علي دور متعهد الوصول في تأمين نقل البيانات والمعلومات بطريقة فورية. وبالتالي، لا يقع على عاتقه إلتزام عام بمراقبة مضمون المادة المعلوماتية التي تمر من خلاله.(٢)

غير أنه، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦-١/ ٧ من القانون الفرنسي" أن إلتزام متعهدي الوصول بالحياد التام لا يُعفيهم، لا من الإلتزام بممارسة الرقابة الموجَّهة والمؤقَّتة للمعلومات التي تمر من خلالهم، بناءً على أمرٍ صادرٍ من السلطة القضائية المختصة، ولا، بحسب نص الفقرة الرابعة من نفس المادة، من واجب تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أيِّ مضمون إلكتروني غير صحيح والتي جاءت متفقةً مع أحكام التوضيح رقم ٤٧ من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية" (٣).

---

(١) الدكتور ه/ أندريه لوكاس، القانون والإنترنت والبريد، مرجع سابق، ص. ١٧ و ١٨.. وأيضاً محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٢) محكمة النقض الجنائية بفرنسا١٥ نوفمبر ١٩٩٠، النشرة الجنائية، رقم ٣٨٨، ١٩٩٠ CA،، والمحكمة التجارية في باريس، ١٤ مارس مجلس الدولة الفرنسي- قسم التقارير والدراسات. الإنترنت والشبكات الرقمية - الدراسة التي اعتمدتها الجمعية العامة لمجلس الدولة ٢ يوليو ١٩٩٨، وثائق الفرنسية، ١٩٩٨، ص. ١٨٥٢٠٠١، ص ١٦.

(٣) الدكتور ه/ عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ٢٠٠٩، ص ٥٤٥ وما بعدها؛ د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

ويري الباحث أنه في ظل عدم وجود نص قانوني يفرض على متعهد الوصول مراقبة المعلومات الشخصية التي تمر من خلاله، وتنقيتها، و إستبعاد ما هو غير مشروع منها، إلا أن القضاء حاول رسم ملامح عامة لمضمون الإلتزام بتنقية المضمون الإلكتروني. و نظراً للحجم الهائل للبيانات والمعلومات التي تمر يومياً عبر متعهدي الوصول، فإن فرض إلتزام بممارسة الرقابة الدقيقة لمضمون المعلومات المارة، من خلالهم، أمر مستحيل. لذلك، فقد إكتفت بعض قرارات المحاكم بإلزامهم فقط بممارسة رقابة إنتقائية، من وقت لآخر، للمضمون المتداول عبر شبكة المعلومات الدولية.

ثانياً : إلتزامات ذات طبيعة إعلامية:

يتوجب على متعهدي الوصول مراعاة مقتضيات حسن النية، وفقاً لأحكام القانون والقضاء، ومن ناحيةٍ أخرى، تبصرة المشتركين بمخاطر الإبحار عبر شبكة المعلومات الدولية، وإعلامهم بوجوب إحترام القوانين والأنظمة السارية، وبعدم الإعتداء على حقوق الغير أثناء هذا الولوج.[1]

إلا أن عملية إبرام هذا النوع من العقود وطرق تنفيذه عادةً ما تتم عن طريق شبكة المعلومات الدولية، الأمر الذي يسبب بعض الصعوبات في تحديد هوية أطرافه.[2].

" فوفقاً لنص المادتين: ٥ من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، و٦-٣/ ١ من القانون الفرنسي حول " الثقة في الاقتصاد الرقمي" على متعهد الوصول الكشف لعملائه، على الأقل، عن إسمه وعنوانه البريدي والإلكتروني، ومكان ورقم قيده التجاري. فالاطِّلاع على هذه المعلومات يُضفي حمايةً فعَّالة على جمهور المتعاملين عند إخلال متعهد الوصول بأيٍّ من إلتزاماته ".

---

(١) الدكتور / محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٢٠٩.

(2) Gautier, Propriété littéraire et artistique, droit d'auteur, règles générales,droit de représentation, Juris- class., 1992, fasc., p105.

ومن ناحيةٍ أخرى، يُوجب القضاء الفرنسي على متعهدي الوصول، الالتزام بتبصير العملاء بالمخاطر التي من الممكن أن يتعرضوا لها ووجوب عدم إستخدام شبكة المعلومات الدولية كوسيلة للإعتداء على حقوق الغير.[١]

ثانيا: إلتزامات ناقل المعلومات

وفقاً لنص المواد ٢/ ١ و٣/ ٢من القانون الفرنسي الصادر في ١ آغسطس ٢٠٠٦م،[٢] و٥-١/ أ وتوضيحها رقم ٣٣ من التوجيه الأُوروبي الصادر بتاريخ ٢٢مايو ٢٠٠١م[٣] والمتعلِّقين بـ " حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة له في مجال المعلوماتية"، لا تُشكِّل عملية النسخ المؤقَّت إنتهاكاً لحق المؤلِّف والحقوق المجاورة له، بشرط انحصار العملية في نطاق وحدود وضرورة إيصال المعلومات كما هي دون إجراء أيِّ تعديلٍ أو تحديثٍ عليها من قِبل ناقل المعلومات؛ وبمنع الوصول إليها حال أن علم بصدور قرار قضائي أو إداري يقضي بعدم مشروعية المضمون المُخزَّن.[٤]

---

(١) حول بعض هذه الأحكام، انظر موقع محكمة النقض الفرنسية:

www.tazpet.com/forum/showthread.php?t

(٢) القانون الفرنسي -٩٦١ في ١ أغسطس ٢٠٠٦ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، الجريدة الرسمية رقم ١٧٨، ص. ١١٥٢٩ موقع المجلس الدستوري القرنسى

www.scribd.com/doc

(٣) التوجيه ٢٠٠١/ ٢٩/ EC من البرلمان الأوروبي في ٢٢ مايو ٢٠٠١ موقع المجلس الدستوري القرنسى. / www.scribd.com/doc

(٤) انظر في هذا الصدد، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٩٩، وكذلك نص المادة ١٣، الخاصَّة بالتوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية".

Pierre TRUDEL, "La responsabilité civile sur Internet selon la loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information", précité, p. 20.

الفرع الثاني
مسؤولية متعهد الإيواء

تمهيـــد وتقسيم:

نوضح المسؤولية من خلال التعريف بماهية مسؤولية متعهد الإيواء ودور التشريع المقارن من المسؤولية القانونية لمتعهد الإيواء، وموقف الفقه من المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء، وموقف الفقه من المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء، وموقف القضاء من المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء.

وإستناداً إلى ما تقدم سنقسم الدراسة في هذا الفرع إلى أربعة نقاط:

أولا: ماهية متعهد الإيواء

ثانيا: موقف التشريع المقارن من المسؤولية القانونية لمتعهد الإيواء

ثالثا: موقف الفقه من المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء

رابعا: موقف القضاء المقارن من مسؤولية متعهد الإيواء

أولا :ماهية متعهد الإيواء

يطلق على متعهد الإيواء تسميات كثيرة منها المورد المستضيف، ومورد الإيواء وهو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة المعلومات الدولية. ويتمثل عمل متعهد الإيواء في تسكين أو إيواء الموقع على شبكة المعلومات الدولية ثم تقديم مساحة إعلانية عليه تخزن فيها كلمات أو صور أو رسوم من جانب شركة الإعلانات. فعمل المتعهد يتشابه إلى حد كبير بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة. [١].

وعرفه البعض بأنه شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه.[٢]

---

(١) الدكتور/ . فيصل محمد محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٢) الدكتور/ جميل عبدالباقى الصغير، شبكة المعلومات الدولية والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٣٤.

ثانيا : موقف التشريع المقارن من المسؤولية القانونية لمتعهد الإيواء

أ: موقف التوجيه الأوربي

:ووفقاً لنص) المادة ١٤ (من التوجيه الأوربي رقم ٣١ والصادر في ٨ يونيه ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية، فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية والجنائية لمتعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون المعتدى عليه للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية، أو أن يكون النشاط الماس بالخصوصية ظاهرا[١].

ب: موقف المشرع الفرنسي :

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٢٠٠٠، بشأن تعديل بعض أحكام القانون المتعلق بحرية الإتصالات ووفقاً لنص المادة ٤٣ والصادر في ٣٠/ ٩/ ١٩٨٦[٢]

ووفقاً لنص) المادة ١١ (من ذات القانون فإنه لا يجوز أن يفرض على متعهد الإيواء إلتزام عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها.

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التنظيم في القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ المرسوم رقم ٢٠١٠-٢٣٦ المؤرخ ٥ مارس ٢٠١٠، الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي، فنصت الفقرة الثانية " عنوان المؤدين الفنيين" من المادة السادسة على أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة تخزين الرسوم والنصوص والأصوات والبريد الإلكتروني غير مسئول عن الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة التي تم تخزينها بناء على طلب ذوى الشأن إذا لم يكن قد علم فعلياً بعدم مشروعيتها. أو أنه منذ لحظة علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها أو لجعل الوصول إليها غير متاح.[٣].

---

(١) الدكتور/ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٧١؛ د. محمد حسين منصور المرجع السابق، المسؤولية الإلكترونية، ص ٢٠٢.

(٢) يمكن الحصول على أحكام هذا القانون عبر شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

http://www.legalis.net/jnet/2002/loi-audio/projetloi-fin.htm.

(٣) الدكتور/ شريف محمد غنام، المرجع السابق ص ١٨٣.

وقد أضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة حكماً جديداً يقضي بمعاقبة كل شخص يخطر متعهد الإيواء بوجود محتوى غير مشروع للبيانات والإعلانات التي بثت على الموقع بهدف حذف أو إلغاء هذا المحتوى أو وقف نشره، مع علمه بعدم صحة ذلك

ج : **موقف القانون الأمريكي** : الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨،[١] .

يستبعد القانون الأمريكي مسؤولية متعهد الإيواء عن المعلومات الماسة بالحياة الخاصة، طالما أنه لم يكن يعلم بهذه الصفة ولم يتلق فائدة مادية من وراء بثه لهذه المعلومات، وقيامه بوقف البث[٢]

رأى الباحث

أنه إذا علم متعهد الإيواء بعدم صحة المعلومة من نفسه أو بناء على إخطار من الغير، فعليه أن يقوم ببذل الجهود المعقولة لسحب هذا المحتوى غير الصحيح أو غلق طرق الوصول إليه وإلا أصبح مسئولاً.

ثالثا: موقف الفقه من المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء

يرتبط متعهد الإيواء مع عملائه بعقد الإيواء أو كما يسمى عقد الإيجار المعلوماتي، وهو عقد من عقود تقديم الخدمات بمقتضاه يضع مقدم خدمة الإيواء تحت تصرف المشترك بعض إمكانيات أجهزته الإلكترونية ومثال ذلك قيام مقدم الخدمة بالسماح للعميل بأن

---

(١) الدكتور/ أسامة روبى عبد العزيز، حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات والادعاء بتزويره مدنيا، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية المنعقد فى كليه الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من ١٩/ ٢٠مايو٢٠٠٩ ص٧٧.

(٢) ولمزيد من التفاصيل حول أحكام القانون الأمريكي في هذا الشأن انظر مشار إليه د. سمير حامد الجمال، مرجع سابق ص ٣٠٥ فاليري Sedaillan؛ المسؤولية من مقدمي الخدمات التقنية على الشبكة أمور في الولايات المتحدة للألفية الرقمية وقانون حق المؤلف ومشروع التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية، يناير ١٩٩٩، ص. ١٠.

يكون له عنوان بريد إلكتروني، فيخصص له حيزا على القرص الصلب لجهاز الحاسوب العائد له والمتصل بشبكة الإنترنت.

وإذا قام مسئول الإيواء بمهمة فحص الرسالة المنشورة ودراسة المعلومات المطروحة عبر شبكة المعلومات الدولية وتقديرها قبل نشرها للجمهور فإن مسئوليته المدنية تقوم عن الإضرار بالغير(١)

ويرى البعض الآخر أن مقدمي الخدمات الوسيطة قد يلجئون إلى محاولة التخلص من المسؤولية عن المضمون غير المشروع والمعتدى عليه، من خلال الدفع بالجهالة بعدم معرفة صاحب أو منشئ هذا المضمون غير المشروع ولا معرفة هوياتهم الحقيقية.(٢)

ويرى جانب من الفقه أن متعهدي الإيواء لا يمكن إعتبارهم مسئولين عن محتوى المعلومات التي قام الغير بتأليفها لأن دورهم يقتصر على الإيواء فقط.(٣)

ويري الباحث أنه طبقاً للشروط التي يتضمنها العقد (مبدأ سلطان الإرادة) فإن متعهد الإيواء يعد مسئولا مدنياً عن كافة الأضرار التي تصيب الغير من جراء المحتوى المعتدى به على الخصوصية.

رابعاً : موقف القضاء المقارن من مسؤولية متعهد الإيواء

إستندت المحكمة الابتدائية Nanterre في تقريرها لمسؤولية متعهد الإيواء إلى حكم القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد١٣٨٢ و١٣٨٣من القانون المدني الفرنسي. ففي حكم ها الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٩٩ و في ٨ يونيو ٢٠٠٠ Versailles وتم تأييده من محكمة الإستئناف، ورأت المحكمة أنه " يقع على عاتق

---

(١) الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٢٩.

(٢) الدكتور/ . محمد حسين منصور، المرجع السابق، المسؤولية الإلكترونية، ص ٢٠٦.

(٣) الدكتور / جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق، شبكة المعلومات الدولية والقانون الجنائي، ص ١٣٥.

متعهد الإيواء إلتزام عام بالحرص والإحتياط. يفرض عليه أن يستخدم وسائل معقولة تمكنه من فحص المعلومات والبيانات قبل تسكينها على شبكة المعلومات الدولية "[١]

وأضافت محكمة الإستئناف إلى حكم المحكمة الابتدائية أن إلتزام متعهد الإيواء في هذا الصدد هو إلتزام ببذل عناية يفرض عليه اتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع الإعتداء على حقوق الأخرين ومنع نشر الإعلانات ذات المحتوى المعتدى به على الخصوصية سواء في مرحلة إبرام عقد الإيواء أو مرحلة تنفيذها. ففي مرحلة إبرام العقد يفرض عليه الإلتزام أن يدرج شروطاً تعطيه الحق في فسخ العقد في حالة علمه بالمحتوى المعتدى عليه بشكل تلقائي، وفى مرحلة التنفيذ عن طريق أصلاًح الموقع ذي المحتوى المعتدى عليه بإستبعاد مصدر الضرر للغير.[٢]

ومن التطبيقات الحديثة نسبياً لهذه الفكرة، الحكم الصادر من محكمة باريس الابتدائية في ١٧ يناير ٢٠٠٣ أمر القاضي متعهد الإيواء بسحب لعبة على هيئة صورة لرجل السياسة المعروف "Marie LE PEN"، وأكدت المحكمة بوضوح في هذا الحكم أن متعهد الإيواء ليس مسئولا عن محتوى الموقع أو مضمونه إذا تصرف بشكل مناسب لسحب المحتوى المعتدى عليه وغير المشروع منذ علمه بوجوده.[٣]ولقد قضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية متعهدالإيواء إذا كانت ممارسته لعمله عبر موقع له على (شبكة المعلومات الدولية)، تتمثل في التحكم في المعلومات والخدمات التي يوفرها لعملائه، كأن يضع تحت تصرفهم على هذا الموقع بعض الأغاني أو الرسائل أو الصور على وجه له

---

(١) الدكتور / . شريف محمد غنام، المرجع السابق ص ١٧٤ ومابعدها.

(٢) الدكتور/ مجدى الدين محمد إسماعيل السوسوة، إبرام عقد البيع عبر الإنترنت، مرجع سابق، لسنة ٢٠١٠، ص٨٩.

(٣) انظر الحكم متاح على:

http://www.legalis.net,jurisprudence et actualité du droit de internet.htm

طابع العموم ويفقدها طبيعتها الخاصة، إذ أنه في هذه الحالة يكون دوره قد تعدى مجرد كونه وسيطا في نقل هذه المعلومات، ويكون بالتالي مسئولا عن الأضرار التي تلحق بعملائه أو بموردي المعلومات، كما يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالغير تجاه أي إعتداء على حقوقهم، نتيجة نشاطه المهني المأجور.

الفرع الثالث
مسؤولية مورد المعلومات

تمهيد وتقسيم

إن انتشار نشاط المعلومات على الشبكة، وماهية نظام المسؤولية المترتب على هذا النشاط نصل به إلى نتيجة مفادها تحقيق المسؤولية أو انعدامها في حالة توزيع الأخطاء بين عدة أطراف مختلفين، ولكن رغم ملاءمتها في حالات محددة إلا أنه لا يمكن إعتبارها كاختيار؛ لأنها لا تحقق حماية للأفراد المرتبطين بالمعلومة. كما أن هذا النظام لا يمكن تخيله إلا تحت شكل معين بين متدخلين محددين، وأن يكون النشاط غير مخالف للنظام العام.

وقد غيَّر الإنترنت المبدأ التقليدي للاتصالات والعلاقات بين الأفراد، حيث تم نقل كل أنواع المعلومات بين المستخدمين في جميع أرجاء الكون بشكل سريع وغير مادي، فعالمية الشبكة واللامركزية تسمح بعدم النظر إلى الزمان والمكان، كما أنه ليس للشبكة حدود، ولا توجد هيئة إدارية دولية، وهذا يضيف بعداً آخر، إذن يعد الإنترنت مفتوحاً لكل الدول المرتبطة، وبالتالي بلا رقابة على سلوك الموردين على الشبكة.

ولذلك فإن البحث عن تحديد مسؤولية المورِّد تحت هذه الشروط يصبح شبه مستحيل، ولكن الأخطاء التي نراها، والتي تؤثر في نفس الوقت على المستخدمين و مخالفة النظام العام والآداب التي تتعلق بالأخطاء الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، كل ذلك يشجع على ضرورة تحديد المسؤولية ."

ونوضح مسؤولية مورد المعلومات من خلال التعريف بماهية مورد المعلومات، وموقف القانون، والفقه والقضاء من تلك المسؤولية .

وإستناداً إلى ما تقدم سنقسم الدراسة في هذا الفرع إلى أربعة نقاط:

أولا: ماهية مورد المعلومات.

ثانيا: موقف القانون المقارن من مسؤولية مورد المحتوى.

ثالثا: موقف الفقه من مسؤولية مورد المعلومات.

رابعا: موقف القضاء المقارن من مسؤولية مورد المحتوى أو المعلومات.

أولا : ماهية مورد المعلومات

يرى البعض أن مورد المعلومات بمثابة القلب النابض لبث الحياة فى هذه الشبكة، وتدفق المعلومات إليها، ويعد هو المسئول الأول عن هذه المعلومات، وبالتالي فإن له دوراً رئيسياً في إطار المسؤولية عنها، لأنه هو الذي يملك سلطة رقابة صحة ومصداقية هذه المعلومات، والتحكم في بثها عبر شبكة المعلومات الدولية[١]وهو الذي يتولى الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية حتى تصل إلى الجمهور عبر الشبكة.[٢]

وقد عرفه البعض بأنه الشخص الذي يزود الوسطاء الأخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على الموقع، فهو الذي يحدد مضمون ما يبث على الموقع.

ويري الباحث أن مورد المعلومات يشبه القائم بالدعايات الإعلانية الأخرى في الصحافة المكتوبة أو الإذاعة والتليفزيون أو الفضائيات المختلفة بل أكثر من ذلك لسعة شبكة المعلومات الدولية في العالم أجمع.

---

(١) انظر د/ أحمد كمال أحمد صبري، بحث بعنوان ،شبكات الاتصال الإلكترونية، ص ٤٦ . ا موقع: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

http://www,eohr.org/ar/training/1st-2003

(٢) الدكتور / . محمد حسين منصور المرجع السبق ص ١٩٩

ثانيا: موقف القانون المقارن من مسؤولية مورد المحتوى

أ: التوجيه الأوربي:

بشأن مسؤولية مورد المحتوى فإنه ووفقاً لنص المادة ١٤ من هذا التوجيه تنتفي مسؤولية مورد إذا أثبت أنه لا يعرف مضمون هذه المعلومات الماسة بالحياة الخاصة، ولا الوقائع أو الظروف التي نشرت فيها هذه المعلومات، وأن يوقف البث أوالنشر.(١) وأخذ عنه كلا من :-

١ـ القانون الفرنسي : إذا كان المورد شخصا معنوياً فإن مديره يعتبر هو المسئول بصفته مديرا للنشر طبقاً لقانون الصحافة.(٢)

بً: الولايات المتحدة الأمريكية.

أثار الموضوع العديد من المشاكل في الولايات المتحدة الأمريكية(٣) في تطبيق نفس النظام DMCA لذلك قررت حسمه، وتبنت القانون الخاص بمتعهدي الإيواء على مقدمي تلك الخدمات وهى "الروابط التشعبية، والأدلة، ومتصفح الويب"

وكذلك كل من يقدم أية وسيلة أخرى بهدف تحديد وحصر وتركيز المعلومات المتاحة على الشبكة.(٤)

ج : القانون المصري : تضمن القانون المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك في (المادة ٧) منه " يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ جهاز حماية المستهلك بهذا العيب ويتوقف عن إنتاجه ويحظر المستهلكين بعدم إستخدامه "، وتنص المادة ٨ منه أنه مع عدم الإخلال بأية

---

(١) مشار إليه د. سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص ٣١٠ وما بعدها.

(٢) انظر: موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان:

http://www Eohr.org/ar/training/1st-2003

(٣) هو القانون الأمريكي الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ المسمى:

Digital Millennium Copyright Act

(٤) الدكتور / . محمد حسين منصور، المرجع السابق" المسؤولية الإلكترونية" ص ٢١٦.

ضمانات أو شروط قانونيه أو اتفاقيه أفضل للمستهلك وفى جميع الأحوال تكون مسؤولية الموردين في هذا الخصوص مسؤولية تضامنية.

ثالثا: موقف الفقه من مسؤولية مورد المعلومات

تقوم مسؤولية مورد المعلومات العقدية عند مخالفته لأحد بنود عقد التوريد المعلوماتي وكذا عند إخلاله بأحد بنود عقد الاشتراك الذي يربطه بأحد عملائه[1] أو من جانب مستخدمي شبكة المعلومات الدولية المرتبطين معه برابطة عقدية[2]،أو تحرض على

---

(١) الدكتور / . سمير حامد الجمال، المرجع السابق ص ٣١٣.

(٢) الدكتور د/ – د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق.

و "Chacun a droit au respect de sa vie privée". انظر : المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي

المادة٤٣ من الدستور المصري١٩٧١الملغي والتي تنص على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون".

"لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون. "

(مادة ١١ – الإعلان الدستوري ٢٠١١)

"لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محدودة، وفى الأحوال التي يبينها القانون." (مادة ٣٨ – دستور ٢٠١٢)

"لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها او الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبق ولمدة محدودة ووفقا لأحكام القانون. (مادة ٥ – الإعلان الدستوري ٢٠١٣)

ارتكاب جريمة، أو في حالة بث معلومات خاطئة أو ناقصة أو شائنة.[١] وبالتالي فإن جميع المخالفات المدنية والجنائية التي يمكن أن تقع من مورد المعلومات تصلح أساسا لقيام مسئوليته التقصيرية في مواجهة الغير الذي لحق به ضرر مادي أو معنوي من جراء هذه المخالفات، ويمكن أن تقوم مسئوليته العقدية أيضا في حالة بثه معلومات ماسة بالحياة الخاصة، والتي يكون مؤلفا أو منتجا أو ناشرا لها على موقعه على شبكة المعلومات الدولية بحيث تلحق الضرر بعملائه الذين يرتبط معهم بعلاقة عقدية[٢].

ويرى جانب من الفقه أن الإلتزام الرئيسي لمورد المعلومات هو مراقبة محتوى هذه المعلومات وفحصها والتأكد من صحتها قبل بثها على شبكة المعلومات الدولية، وهو إلتزام بوسيلة بحيث لا يعتبر مقصرا في تنفيذه إذا بذل ما لديه من عناية وحرص في الرقابة، حتى ولو أصاب الغير مع ذلك ضرر بسبب المعلومات التي تم بثها.

رابعاً: موقف القضاء المقارن من مسؤولية مورد المحتوى أو المعلومات

أ- القضاء الأمريكي : من تطبيقات ذلك؛ الحكم الصادر من القضاء الأمريكي في مارس ٢٠٠٠ في قضية AOL حيث فرقت المحكمة بين عمل مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على تسهيل الوصول إلى الموقع، وبين عمل مورد المحتوى الذي يحدد مضمون الإعلان والمسئول الأول عن هذا المضمون. ففي هذه القضية فرقت المحكمة بين علم

"للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محدودة، وفى الأحوال التي يبينها القانون". (مادة ٥٧ - دستور ٢٠١٤)

(١) انظر : د. طارق سرور، مرجع سابق ص ١٨٢ وما بعدها مشار إليه د. سمير حامد الجمال، مرجع سابق ص ٣١٤.

(٢) انظر د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، المسؤولية القانونية في مجال شبكة المعلومات الدولية، ص ٤٣؛ د. عبد الفتاح محمود كيلانى، الرسالة السابقة ص ٢٢١.

مـزود الخدمـة الـذي يقتـصر دوره عـلى مجـرد تـسهيل الوصـول إلى الموقـع وبـين مـورد المحتوى المسئول عن محتوى البيانات والإعلانات التي تبث على هذا الموقع، فالأخير هو الذي يشارك في وضع وتحديد محتوى الموقع. ومن ثم يعد المسئول الأول عن هذا المحتوى، أما الثاني فغير مسئول عن هذا المحتوى وفى القضية انتهت المحكمة إلى أن شركة"AOL" غير مسئولة عن محتوى الموقع بإعتبارها مزودة الخدمة في هذه القضية.

ولم تأخذ المحكمة بحجة الدفاع بأنها مسئولة لأنها قامت بحذف المحتوى غير الضار منذ علمها به، فهذا الحذف وفقاً لرأى الخصم ينهض دليلا على معرفتها واشتراكها في المحتوى غير الصحيح.[1]

ـ ب :**القضاء الفرنسي**: ويقر هذا القضاء إلتزام مورد المعلومات بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة ببرنامج المعلومات وهو ما يعبر عنه الفقه الفرنسي بمسميات مختلفة منها الإلتزام بالمشورة، التبصير، النصيحة، الإعلام وإلتزام طالب الخدمة بالتعاون بأن يوضح احتياجاته بدقة حتى يتمكن مقدم الخدمة من إتمام عمله بشكل دقيق فهو يلتزم بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتنقية المواد المحملة على الشبكة بتحديد برامج تصنيف تلك المواد مثل برامج القوائم السوداء التي تسمح بغلق باب الدخول إلى مواقع خاصة، القوائم البيضاء التي يمكن الدخول إليها والبرامج المحايدة التي تسمح بتحديد هوية (بعض المواقع).

---

(١) هذا الحكم متاح على الموقع التالي:

http://www.laws. Fndlaw.com/10th/992068.html Par la Communauté cybernétique

. يسحب Aol ضد شركة.(Tierney and Email America) والحكم الصادر في قضية طالب Games E. Tierney الإعلان غير المشروع والتي تتلخص في تقديم شكوى من ووفقا.Email قد تم إرساله عن طريق AOL

١ـ الإلتزام بالشفافية:

يتحمَّل مورِّد المعلومات المسؤولية بالدرجة الأُولى عن مضمون الرسائل، والمعلومات، والصور التي يبثها[١]. فهو ملتزم مثل مورِّد المضمون المعلوماتي التقليدي بمراقبة المضمون المعلوماتي الذي يصل إليه، وسلطة المراقبة هذه تتفق مع طبيعة عمله كناشر إلكتروني للمادة المعلوماتية[٢].

وحسب نص المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته (الجريدة الرسمية، ص ٣١٦٢، رقم ٤٣٠٠ بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٩٨م " على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية، والمسؤولية الوطنية، وحقوق الإنسان، وقيم الأمة العربية والإسلامية ".

- إذا كان مورِّد المعلومات شخصاً طبيعياً، يجب عليه التعريف بإسمه، وكنيته، وعنوانه، أمَّا إذا كان شخصاً معنوياً فيلتزم بالتعريف بإسم الشخص المعنوي، وطبيعة نشاطه، ومركز إدارته الرئيسي[٣].

---

(١) القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٩ لسنة١٩٨٣ بشأن المطبوعات مادة ١٠ - يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضًا من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام.

(٢) القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٩ لسنة١٩٨٣ بشأن المطبوعات مادة ١٠ - يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضًا من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام. وحسب نص المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته (الجريدة الرسمية، ص ٣١٦٢، رقم ٤٣٠٠ بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٩٨م "على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية، والمسؤولية الوطنية، وحقوق الإنسان، وقيم الأمة العربية والإسلامية".

(٣) مادة ١١ - من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٩ لسنة١٩٨٣ يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافًا فعليًا على كل محتوياتها أو جملة محررين

٢: الإلتزام بإتاحة حق الرد:

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦/ ٢ من القانون الفرنسي حول " الثقة في الاقتصاد الرقمي"، يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أيَّة مادة معلوماتية منشورة على شبكة المعلومات الدولية، تمس شرفه، أو سمعته، أو تنتهك حقوقه" .

وفي القانون الاردني فقد نصت مادة ٢٥- لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الأحوال الآتية:

" (أ) إذا وصل التصحيح إلى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذي اقتضاه.

(ب) إذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

(جـ) إذا كان التصحيح محررًا بلغة غير التي كتب بها المقال.

(د) إذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقب عليها. ولرئيس التحرير المسئول، حسب نص المادة ٢٨-د من قانون المطبوعات والنشر الأردني، رفض نشر الرد إذا ورد "بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال"[١]

مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافًا فعليًا على قسم معين من أقسامها. وحسب ما ورد في المادتين: ١٦ و٢٣ من قانون المطبوعات والنشر الأردني، يجب أن يكون لكل مطبوعة مديرٌ مسئولٌ ورئيسٌ للتحرير.

[١] تنص المادة ٢٧-أ من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه "إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح، أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة، فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال، أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسئول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية".

مادة ٢٤-يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح في خلال

غير أنه ليس من العدل إلقاء كامل المسؤولية على مورد المادة المعلوماتية غير المشروعة وحده، فهناك أكثر من شخص يتدخَّل في العملية، ومن الممكن بالتالي قيام مسئوليتهم في حال ثبوت خرقهم لأيٍّ من الإلتزامات الملقاة على عاتقهم، ومن هؤلاء: الأشخاص الذين يقدِّمون الخدمة الفنية.

الثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور. فإذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر على المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات.

. حول تفاصيل كيفية ممارسة حق الرد على شبكة شبكة المعلومات الدولية،مرجع سابق، راجع:

H. VERBIEST et P. REYNAUD, "Comment exercer un droit de réponse sur l´internet?", précité; p. 2 et s.

المبحث الثاني
التعويض عن ضرر الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية(شروطه ـطرقه ـكيفية تقديره)

تمهيـــد وتقسيم:

أن التعـويض يلعـب دوراً مهـماً فى جـبر الـضرر، وإن كـان هـذا واضـحاً بالنـسبة لـلأضرار المادية إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للأضرار المعنوية لأن النقود لا تزيل الألم كما يقال [١].

أجاز المشرع المصري للمضرور فى نص المادة (٥٠) من التقنين المدنى[٢]الحصول على التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر من جراء الإعتداء على حقه هذا، ويستند الحكم بالتعويض أيضا إلى هذا النص.[٣]

وبذلك أوردت التشريعات المدنية الحق فى التعويض كوسيلة لحماية الخصوصية فى نصوص خاصة، وذلك إلى جانب النصوص المدنية العامة التى تكفل التعويض وفقاً للقواعد العامة فى المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الأفعال الضارة المادة (١٦٣و١٦٤) من التقنين المدنى المصرى.[٤]

وتجدر الاشارة إلى أن موضوع التعويض عن ضرر الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية لا يختلف عند دراسته وفقاً للقواعد العامة؛ لذلك يكون التعرض له من خلال شروط الحكم بالتعويض جراء الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية، وطرق التعويض عن

---

(١) الدكتور/ سليمان مرقص، الوافى فى شرح القانون المدنى ٢- فى الالتزامات المجلد الثانى فى الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول فى الأحكام العامة، ط ٥، مطبعة السلام – القاهرة ١٩٩٨ ص ٤١٨ .

(٢) المادة (٥٠) القانون المدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ طبقا لأحدث التعديلات ٢٠٠٤.

(٣) المادة (١٦٣و١٦٤) القانون المدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ طبقا لأحدث التعديلات ٢٠٠٤.

(٤) الدكتور / عادل الأنصاري-مرجع سابق-ص٥.

الضرر والمساس بالخصوصية المعلوماتية وتقديره، ثم فى دفع التعويض، تقادم دعوى التعويض عن ضرر الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية.

وعلى لذلك سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: شروط الحكم بالتعويض جراء الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية.

المطلب الثاني: طرق التعويض العيني عن ضرر الخصوصية.

المطلب الأول
شروط الحكم بالتعويض جراء
الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية

تمهيـــد وتقسيم:

إن نظام الحماية الذى توفره المواد القانونية التى تتعلق بحماية الخصوصية المعلوماتية سواء المادة التاسعة من التقنين الفرنسى أو المادة (٥٠) من التقنين المدنى المصرى لا يعتبر مجرد تطبيق لمبادئ المسؤولية المدنية وإلا فلا مبرر لوجودها ولاكتفى المشرع بترتيب التعويض على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية[١]. هذه المواد تعطى للمعتدى عليه (المضرور) الحق فى التعويض لمجرد الإعتداء على خصوصيته وسيتم تناول ذلك من خلال تناول الخطأ الماس بالخصوصية المعلوماتية، ثم الضرر بشأن الخصوصية المعلوماتية بأنواعه المادى والمعنوى وعلاقة السببية.

وإتساقاً مع ما تقدم سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: الخطأ المساس بالخصوصية المعلوماتية.

الفرع الثاني: الضرر الواجب التعويض.

الفرع الثالث : تقدير قيمة التعويض.

---

(١) وفقا لنصوص المادتين ١٦٣و ١٦٤ من القانون المدنى المصرى والمادة ١٣٨٢ التقنين المدنى الفرنسى.

الفرع الأول
الخطأ (الماس بالخصوصية المعلوماتية)

تمهيـــد وتقسيم:

ظهر جليا من نصوص المواد القانونية حماية مجرد المساس بالخصوصية وإعطاء الحق فى التعويض عن المساس بها، فضلا عن النصوص العامة للمسؤولية المدنية إلا أن الاحكام الناطقه بالتعويض على المساس بالخصوصية ضرورية لكل حالات التعويض المالى. وبالتالى اشترطت أن يكون الإعتداء غير مشروع (ركن الخطأ)[١] وأن يكون هناك ضرر (ركن الضرر) وأن يكون هذا الضرر ناشئا عن المساس غير المشروع بالحقوق الشخصية (علاقة سببية).

وبخصوص المادة (٩) من التقنين المدنى الفرنسى التى أنشأت قواعد تعويض مستقلة للإعتداء على الخصوصية عن تلك الواردة فى المادة ١٣٨٢ منه، فقد أيد الفقه الفرنسى إعفاء المضرور من إثبات أركان المسؤولية تطبيقا لنص المادة التاسعة وإذا طبق نص المادة ١٣٨٢ يلجأ إلى إثبات أركان المسؤولية .

أما فى مصر فقد كان الإتجاه صراحة فى حال تطبيق نص المادة (٥٠) من القانون المدني إعفاء المعتدى عليه من إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية والتى كرست إستقلالية الحياة الخاصة من حيث الحماية، وإلا فما الفرق بين المادة (٥٠) والمادة ١٦٣ من التقنين المدنى المصرى.[٢]

---

(١) الدكتور / موسى سليمان ملوح، فكرة التعسف فى استعمال الحق، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديه مجلة الحقوق، بنى سويف، ٧يوليو ٢٠١١ ص ٢٨٠و٣٢٦.

(٢) الدكتور/ صلاح دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها فى حل الوسائل التكنولوجي الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٧، ص ٦٩٨.

وهناك جانب من الفقه المصرى يرى إفتراض توافر أركان المسؤولية لمجرد إثبات الكشف عن الخصوصية بالمخالفة لأحكام الحق فيها بدلاً من القول بإعفاء المدعى بالحق المدنى من إثبات أركان المسؤولية [١]

وبالتالى فإن الخطأ الموجب للمسئولية هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم به في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر، فالانحراف عن هذا السلوك يعد خطأ يوجب المسؤولية [٢]. ويعد الخطأ ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية المدنية وخاصة تلك التي تنشأ عن الفعل الشخصي. وبموجب المادة) ١٦٣(وما بعدها من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الخطأ في المسئولية المدنية الناجمة عن المساس بخصوصية الأشخاص هو عدم قيام مستخدمي الإنترنت بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليهم مهنتهم، فالخطأ يتحقق في كل

---

(١) الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوانى مرجع سابق ص ٤٣٦

أساساً لقيام هذه المسؤولية وركن من أركانها وألزمت المادة(٢٢٢) من القانون نفسه، الحكم بالتعويض عن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر من الأضرار(٢) تحميل مفهوم الخطأ الشخصى حدود مسؤولية أرباب العهد.

يعتبر الخطأ شخصيا بحيث يسأل الموظف عن الضرر المترتب عليه إذا كان العمل الضار الذى ارتكبه الموظف مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره أو إذا تبين أن العامل لم يعمل للمصلحة العامة أو كان مدفوعا بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الإضرار لتحقيق منفعة ذاتية أو كان خطؤه جسيما فإنه يعتبر فى هذة الحالة خطأ شخصيا يسأل عنه فى ماله الخاص (الطعنان رقما ٣٥٥٦١و٣٥٩٦لسنة ٣٩ ق ع جلسة ٢٠٠١/٣/١١)

(٢) الـــــــدكتور / عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، من دون دار نشر،١٩٦٣، ص٤٨٩؛ وينظر في معنى الخطأ التقصيري. د حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، مطبعة حداد، من دون سنة طبع، ص٧٤وما بعدها.

مرة ينشر الموقع فيها أمراً يحظر عليه القانون نشره[١] وأشار إلى أن ركن المساس بالحياة الخاصة الذى يشكل الخطأ يخص كل عناصر الخصوصية على ضوء ما تم بيانه سابقا سواء المساس بحرمة المسكن أو المراسلات أو الصور أو الحالة الصحية أو العائلية أو الإسم، سواء تم ذلك بكافة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها الحديثة والقديمة عن طريق أشخاص عاديين.

وخطأ الموقع قد يتخذ وصف التشهير بالآخرين أحياناً، وقد يتصف أحياناً بانتهاكه لحرمة حياتهم الخاصة من خلال ما ينشره عبر شبكة المعلومات الدولية.

وإذا طبق هذا الركن فى مجال الإعتداء على الخصوصية فى مجال النشر بأى وسيلة تقليدية أو حديثة، يتمثل الخطأ فى مجرد النشر دون رضا صاحب الشأن. كما لا يستبعد هذا الخطأ حتى لو ادعى الذى قام بالمساس بالخصوصية بوجود ترخيص صادر من صاحب الشأن (المعتدى عليه) وطالما لم يستطع إثبات هذا الترخيص أو الإذن بعرض صور التعدى على الخصوصية التى يتوافر فيها ركن الخطأ، ونعرض لذلك من خلال الفقرات الآتية:

أولا : الإساءة لسمعة الشخص.

ثانياً : إنتهاك حرمة الحياة الخاصة.

ثالثاً : الإعتداء على الحياة الخاصة عبر الإنترنت.

رابعاً :التشهير بالحياة الخاصةعبر الإنترنت.

أولا: الإساءة لسمعة الشخص.

مما لا شك فيه أن صور الإساءة لسمعة الشخص والاعتداء على حقوقه الشخصية تتعدد بحيث لا يمكن حصرها، لاسيما مع موجة التطـــــــــور والتحديث التي صارت تميز الاتصالات وحقل المعلومات بين عشية وضحاها، وحيث لا يتسع المقام لكل هذه

---

(١) انظـــر المادة١٦٣ من القانون المدني المصري التي نصت على "أن كل خطأ سبّب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

المستشار حسن الفكهانى، الموسوعة الذهبية للقواعد التى أقرتها محكمة النقض المصرية، دار محمود للطبع والنشر سنة ٢٠٠٢ المجلد الثالث، ص ١٠٠١.

الصور، فيمكن ذكر بعض الأمثلة لما قد يقع من صور المساس بالسمعة أو الاعتداء على تلك الحقوق عبر شبكة الانترنت، إذ من الممكن أن يقع وينشر الموقع عبر الإنترنت مقالا يتضمن سباً أو قذفاً أو على الأقل يتضمن إلصاق وقائع تسيء إلى كرامة الشخص أو تحط من قدره، أو نشر صورة لشخص دون موافقته(١).

فالخطأ يتحقق في جانب الموقع إذا تضّمنت المعلومة التي ينشرها عبارات تتناول الفرد في سمعته وتعرضه للأذى والاحتقار، (٢)

ثانياً : إنتهاك حرمة الحياة الخاصة.

يتمثل الخطأ في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر الإلكتروني بمجرد نشر وقائع الحياة الخاصة دون رضاء صاحب الشأن(٣)، ومن ثم فإن قيام المواقع الإلكترونية بنشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص دون إذن منه يجعل الخطأ متوافراً، حتى وإن كانت وقائع الحياة الخاصة محل النشر الحالي قد تم نشرها من قبل سواء برضاء صاحبها صراحة أو ضمناً أو لمجرد تسامحه إزاء النشر السابق الذي تم بدون رضائه.

ثالثا: الإعتداء على الحياة الخاصة عبر الإنترنت.

إن الإعتداء على الحياة الخاصة يتم بطرق عدة منها

---

(١) على العديد من الالتزامات واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، واحترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات المواد والخدمات المنشورة، واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، ومراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد، والامتناع عن نشر المواد التي تحتوى على خصوصيات الأشخاص.

(٢) الدكتور /جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنيت الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص. ٥٤.

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر د محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية دراسة في ضوء قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والمقارن، مجلة الشريعة والقانون تصدر عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، أيار١٩٩٨/٣/٧ص٧٢، وما بعدها.

١ .التدخل العمدي في عزلة الشخص أو حياته الخاصة؛

٢. الاستعمال غير المشروع لاسم أو صورة شخص؛

٣ .الإفشاء العلني لإسرار الحياة الخاصة؛

٤ .الإساءة إلى سمعة الغير؛[١] ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول عن الخصوصية وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة.[٢]

وأمام هذه الصعوبة ذهب جانب من الفقه[٣] إلى القول بأن تحديد ما يعد من الحياة العامة وما يدخل في الحياة الخاصة يكمن في فكرة الشعور بالحياء فحيث يشعر الإنسان بالحياء، يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة،

ويذهب الفقه والقضاء في مصر إلى افتراض خطأ الموقع هنا فمجرد وقوع الاعتداء على السمعة عن طريق نشر القذف يعني بالضرورة ثبوت تحقق الخطأ في جانب القاذف. فالمساس بالسمعة يتحقق من مجرد القذف متى ما كانت عباراته شائنة.

وإن المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل. وتطبيقاً لهذه القاعدة يقع على المضرور عبء إثبات الخطأ وإقامة الدليل أمام القضاء[٤]. وقد نصت علي ذلك المادة (٥٠) من القانون المدني المصري .

رابعا: التشهير عبر الإنترنت.

التشهير عبر الإنترنت هو " إلحاق الضرر بالأخرين، والتشهير بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة". ولاشك في أن التشهير يعتبر إعتداء على المشهر به، لما فيه من إعتداء على سمعته، والتشهير بالشخص هو إذاعة السوء عنه، وجعله معروفا به بين الناس.

---

(١) ينظـــــر جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص.٥٧ وتنص المادة) ٢١(من القانون رقم) ٩٦) لسنة١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في مصر على أنـــه لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخصي.

(٢) انظر المادة) ٢١(من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لعام١٩٩٦.

(٣) الدكتور /مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص٦٩.

(٤) نقض مدني مصري١٩/١١/، ق١٦س ٢٧١، ص١٣٤٥؛ ونقض مدني مصري٢٤/٥/١٩٧٦، ق٢٠، ص٥٤٢؛ نقلاً عن د.محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق،.٢٨٨و ص ٢٦١-٢٦٢

الفرع الثاني
الضرر الواجب التعويض

تمهيـــد وتقسيم:

يعتبر الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية بصفة عامة سواء كانت تقصيرية أم عقدية ذلك أنه لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية ؛ لأنه لا دعوى بغير مصلحة. وكذلك وفقاً للقواعد الخاصة التي تحمي الخصوصية فإذا انتفى الضرر تنتفي المسؤولية فلا تعويض.(١)

وقد نص القانون المدني الأردني في المادة ٢٦٧/ ١ على ما يلي " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان" .

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض بهذا المعنى لم يكن معروفاً من قبل إلا بعد صدور التقنين المدني الفرنسي لعام ١٩٠٤.(٢)

وقد كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار بمثابة القاعدة الكلية التي تحكم الضمان، وقد إشتق منه الفقهاء العديد من القواعد "الضرر يزال" و"الضرر يرفع بقدر الإمكان".

وهذا الموضوع يطرح العديد من الإشكاليات من قبيل ما هي أنواع الضرر القابل للتعويض وشروطه في القانون المصري، وحدود سلطة القاضي التقديرية في تحديد مقدار التعويض،

---

(١) الدكتور/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣، بند١٧، ص٥٢٢.

(٢) الدكتور/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج٥، دون دار نشر، ١٩٨٨، ص١٣٣.

وما هي الإعتبارات المتداخلة في قناعة القاضي أثناء تحديده لهذا التعويض[١]، بإعتبار الضرر هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو إعتباره أو غير ذلك.

أما الضرر الأدبي فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري، أنه إستقر في العصر الحاضر وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام[٢]

وقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها على أن المقصود بالضرر الأدبي حسب مفهوم القانون هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي[٣].

وقد ورد في القانون المدني الأردني في المادة ٢٦٨/ ٣ على انه " ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي" وعلية فان القانون الأردني اقر بأنه لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة الا باتفاق أو صدر به حكم قضائي قطعي.

ومن هنا نخلص إلى أن كلا من المشرع الاردني والفرنسي والمصري جعلا كلا من الضرر المادي والأدبي موجبين للمطالبة بالتعويض متى توافرت شروطه.

وعليه فان الضرر المادي الموجب للتعويض يتمثل في عنصرين وفقا للمادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر

---

(١) الدكتور/ محمد أحمد أمين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي الموروث، طبعة ٢٠٠٢، ص١٣وما بعدها.

(٢) المادة ٢٢٢/ ٢ من القانون المدني ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

(٣) تمييز حقوق ٩٣/١٢٦ مجلة نقابة المحامي١٩٩٥م ص ٥٤.

ما الحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار" ، وعليه فان للضرر المادي صورتان وهما:

الصورة الأولى: الضرر المادي الناشئ عن الاعتداء على المال ومثال ذلك غصب شيء أو إتلافه أو إنقاص قيمته أو تكبد خسائر من منافسة غير مشروعة[١].

وفي هذا الصدد قضت محكمة **التمييز الأردنية** بالتعويض للشخص المصاب بعاهة مستديمة بما لحقه من خسارة، وما فاته من ربح بسبب الإصابة. لأن العامة المستديمة تلزم المضرور ما دام حيا سواء كان موظفا أو بعد الوظيفة"[٢].

---

(١) راجع المادة ٢٦٨ من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير).

(٢) تمييز حقوق رقم ٧٥/٢٧٣ (مجلة نقابة المحامين) لسنة ١٩٧٦، ص ٨٢. وحكمت بقولها: "حيث إن لكل شخص الحق في سلامة جسمه، فإن الاعتداء عليه بإحداث عاهة مستديمة تخل بقدرته على الكسب سواء كان ذلك حالا أو مستقبلا ما دام محققا يستوجب التعويض للمضرور. ولا يرد القول بان الإصابة التي لحقت بالمضرور لم تثبت له خسارة أو تفوت له ربحا ما دام أن راتبه بعد الإصابة كما كان عليه قبلها

الفرع الثالث
تقدير قيمة التعويض

محكمة النقض ذهبت في أحكامها إلى قاعدة (وجوب ألا يقل أو يزيد عن الضرر)

التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ شموله عنصرين هما الخسارة والكسب الذى فاته[١] .

.....) إطراح الحكم المطعون فيه للقيمة وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها قصور) [٢].

عدم تكافؤ المبالغ التى قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الأضرار التى لحقت الطاعنين مع هذه الأضرار وعدم إيراده أسبابا سائغة لذلك مجملا القول بأنه التعويض المناسب قصور. إنفراد الدائن بالخطأ أو إستغراق خطئه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر، أثره سقوط حق الدائن فى التعويض فلا يكون مستحقا أصلاً إسهام الدائن بخطئه فى وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر فى تنفيذ إلتزامه، أثره عدم أحقيته فى اقتضاء تعويض كامل[٣]عند إصدار حكمها بالتعويض، إذ لا يمكن فصل الظروف المحيطة بالمتضرر عن تلك التي تحيط بالموقع عند تقدير التعويض، وهي بالضرورة إعتبارات خارجة عن الضرر الواجب التعويض ومن الأمور التي تضعها المحكمة في إعتبارها عند تقديرها للتعويض هي سلوك المتضرر المعتدي على خصوصياته أو على سمعته ويدخل في ذلك سمعة مدعي التعويض قبل نشر المقال في الموقع.

---

(١) نقض مدني الطعن رقم ٥٨١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٣/ ١/ ٢٠٠٠ المدونة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصريه للأستاذ عبد المنعم حسنى مركز حسنى للدراسات القانونية،٢٠٠٣.

(٢) انظر مجلة المحاماه، العدد الثاني٢٠٠٢، ص٣٤٨، (الطعن رقم ١٧٣٣لسنة ٦٢ق جلسة ١/ ٢/ ٢٠٠٠) و(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٠).

(٣) انظر مجلة المحاماه، العدد الأول ٢٠٠١، ص٣٤و٣٥ (الطعون أرقام ١٨٥٩و٢٤٤٤ و٢٤٤٧ سنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

ذلك أن السـمعة الرديئة للشخص الذي أشير إليه في المقال أو الخبر قد تصل إلى حد إعتبارها سبباً لإعفاء الموقع من المسؤولية ، فمن باب أولى يكون لها دور في تخفيض التعويض الذي يحكم به على الموقع ثم إن وظيفة التعويض هي إعادة المتضرر إلى وضعه الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، فيجب عند تقدير التعويض أن نعرف ما هو المركز أو الوضع الاجتماعي للمدعي قبل إرتكاب الخطأ، لذلك فإن السمعة عند نشر المقال التشهيري يجب أن تؤخذ بالإعتبار[١] عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم.

(١) لا تثير صعوبات في مجال التعويض عن الأضرار الشخصية، إلاّ أن الأضرار التي تصيب سمعة الأفراد وهي أضرار أدبية لا يخلو تعويضها من صعوبة كالآلام النفسية التي يشعر بها المصاب من كراهية أو احتقار الناشئة من مهاجمة السمعة، فغالباً ما يصعب على التعويض أن يعادل الضرر، وأن أية محاولة لتقدير مثل هذه التعويضات لن يكتب لها النجاح؛ لأن القاضي سيتردد في تحديده للمبلغ الذي يمكن أن يأخذه بعين الاعتبار فيجب أن يأخذ في اعتباره الخسارة التي لحقت به سواء كانت مادية كما لو أقصي من عمله، أم كانت أدبية متمثلة برد الفعل النفسي والشعور بالحزن الطبيعي والضغط النفسي الذي ربما يشعر به حينما يقرأ العبارات التشهيرية وهي بدون شك أضرار تصيب المتضرر في كرامته.

المطلب الثاني
طرق التعويض العيني عن ضرر الخصوصية

تمهيـــد وتقسيم:

يثير هذا الموضوع في مجال الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية بعض المشاكل يتم التعرض لها ونخص التعويض في صورته العينية والنقدية مع إظهار طرق تقديره وهذا ما سيتم إظهاره بالتعرض للتعويض العيني ببيان كيفية التعويض العيني عن ضرر الإعتداء على الخصوصية في إطار المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون الفرنسي، ثم بيان كيفية التعويض العيني عن ضرر الإعتداء على الخصوصية في القانون المدني المصري، والتعويض النقدى عن ضرر الحياة الخصوصية.

وإستناداً إلى ما تقدم سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعويض العيني عن ضرر الإعتداء على الخصوصية في إطار المسؤولية .

الفرع الثانى: التعويض العينى عن ضرر الحياة الخاصة فى القانون المدنى المصري.

الفرع الثالث: التعويض النقدى عن ضرر الحياة الخصوصية.

الفرع الأول
التعويض العيني عن ضرر الإعتداء على الخصوصية في إطار المسؤولية

تمهيـــد وتقسيم:

هناك بعض صور الإعتداء على خصوصيات الأشخاص تشكل ضرراً يتعذر معالجة آثاره إذ أنه مهما كان التعويض النقدي كبيراً فإنه لايشفي غليل المضرور ولا يرد الكرامة أو الشرف أو الإعتبار ولا يهدئ الآلام المعنوية؛ لهذا يلجأ إلى التعويض العينى لإعادة الحال كما كانت عليه بالنسبة للمضرور فيظهر جدواه وفاعليته في كثير من الأحيان من خلال التعويض العينى فى نطاق المسؤولية العقدية فى القانون الفرنسى، والتعويض العينى فى نطاق المسؤولية التقصيرية فى القانون الفرنسى.

وإتساقاً مع ما تقدم سنقسم الدراسة في هذا الفرع إلى نقطتين :

أولا: التعويض العينى فى نطاق المسؤولية العقدية فى القانون الفرنسى.

ثانياً: التعويض العينى فى نطاق المسؤولية التقصرية فى القانون الفرنسى.

أولا : التعويض العينى فى نطاق المسؤولية العقدية فى القانون الفرنسى

كانت المادة (١١٤١) من القانون المدنى الفرنسى محل عناية الفقه على صعيد النظرية والقضاء فى التطبيق العملى، وما إذا كانت هذه المادة تعارض الحكم بالتعويض العينى فى نطاق المسؤولية العقدية وذلك على النحو الآتى:

أ: موقف الفقه.

إختلف الفقه فى تفسير هذه المادة وتباينت الآراء والأفكار، فذهب فريق إلى أن التعويض فى المسؤولية العقدية يكون حتماً مبلغاً نقدياً وليس للقاضى أن يجعل موضوعه شيئاً آخر غير النقود. وتعد تلك قاعدة تقليدية فى القانون الفرنسى وذلك تطبيقا للمادة (١١٤٢ مدنى فرنسي).

ويذهب الرأي الراجح إلى أنه لا يستبعد التعويض بغير النقود من نطاق المسؤولية العقدية، وأجاز أصحاب هذا الرأى أن يكون التعويض أمرًا آخر يراه القاضى أكثر ملاءمة لطبيعة الضرر، وأن المادة (١١٤٢) لا تهدف سوى إلى إستبعاد اللجوء إلى الإكراه الجسدى.

ب: موقف القضاء:

كان القضاء الفرنسى يحكم بالتعويض النقدى عند عدم التنفيذ والإلتزام العقدى وذلك تطبيقا للمادة (١١٤٢مدني فرنسى) إلا أنه ما لبث أن عدل موقفه فانتهج سبيلاً آخر يختلف عما سبق وهذا ما يتجلى فى الآتي:

بيد أن القضاء الفرنسى هجر هذا الإتجاه فى قرار له صدر فى عام ١٩٢٤ وجعل القاضى حرا فى اختيار طريقة التعويض الأنسب لجبر الضرر الحاصل، وقد كان لهذا القرار صدى فى الفقه الذى وجد فيه المناسبة لتأكيد الإتجاه القائل بجواز التعويض العينى فى نطاق المسؤولية العقدية. فذهب إسمان وتبعه إيكونى إلى أن نص المادة (١١٤٢) من القانون المدنى الفرنسى لا يستبعد إمكانية الحكم بالتعويض العينى من دون المساس بحرية المدين الشخصية. وقد هجر القضاء الفرنسى القاعدة التقليدية والتى يكون التعويض بمقتضاها نقدا تطبيقا للمادة (١١٤٢) سالفة الذكر؛ إذ أجازت محكمة النقض الفرنسية لقاضى الموضوع أن يعمد إلى الغرامة التهديدية لحمل المعتدى على تنفيذ أمره.

ويبدو لنا أن هذا التوجه يستند إلى ضرورة التمييز بين التنفيذ العينى والتعويض العينى وأن المادة (١١٤٢ مدنى فرنسى) وإن كانت تهدف إلى منع الإكراه الشخصى لأجل التنفيذ إلا أنها ليست ذات أهمية كبيرة بالنسبة للحكم بالتعويض العينى فى إلزام المدين بجبر الضرر الحاصل.

ثانياً :التعويض العينى فى نطاق المسؤولية التقصرية فى القانون الفرنسى

توجب المسؤولية التقصيرية إلزام من أحدث ضرراً غير مشروع بالغير بتعويض هذا الضرر، ونبين المعالجة الفقهية لطريقة التعويض فى المسؤولية التقصيرية فى ظل القانون المدنى الفرنسى.

وتلزم المادة (١٣٨٢) من القانون المدنى الفرنسى محدث الضرر بالتعويض من دون تحديدٍ آخر، ومع ذلك تباينت الآراء فى الفقه الفرنسى فى تطبيق هذه المادة. وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن التعويض فى المسؤولية التقصيرية يكون حتماً مبلغاً، إستناداً إلى كون النقود مقياس القيم ومن ثم تكون كافية لجبر الأضرار المادية وشافية للأضرار الأدبية.

بيد أن هذا الرأى قد ظل منعزلا فى الفقه وغريبا عن القضاء وذلك للأسباب الآتية:

أن المادة (١٣٨٢) مدنى فرنسى تعطى للقاضى إمكانية تفسير النص بصورة واسعة وفقاً لتقويم الوقائع والحوادث، وما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية بالقول (لقاضى الموضوع فى حدود طلب المدعى سلطة تقديرية مطلقة فى تحديد طريقة ومدى تعويض الضرر الناشئ وأن المادة (١٣٨٢) مدنى فرنسى أعطت للقاضى إمكانية تفسير النص بصورة واسعة وفقاً لتقويم الوقائع والحوادث. والمادة لا تستبعد الحكم بالتعويض العينى وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأنه (إذا كان تعويض الضرر يقدر فى الغالب بالنقود فإن نص المادة (١٣٨٢) لا يمنع إطلاقاً أية طريقة أخرى للتعويض.

أننا نجد فى أحكام القضاء الفرنسى ما يؤيد الحكم بالتعويض العينى فى المسؤولية إذ جاء فى منطوق الحكم أنه (يجب مقابلة إلتزام إعادة شىء معين بالإلتزام بقيام بعمل).

** ويذهب الرأى الراجح إلى القول: تكون المساءلة فى المسؤولية التقصيرية أقل صعوبة من المسؤولية العقدية وذلك لعدم وجود نص خاص بنوع التعويض.

الفرع الثاني
التعويض العينى عن ضرر الحياة الخاصة فى القانون المدنى المصري

تمهيـــد وتقسيم:

إن جزاء المسؤولية هو التعويض كما سبق وهذا الأخير يمكن أن يكون عن طريق التنفيذ العينى أو عن طريق التعويض النقدى، إذ أن طلب التنفيذ والتنفيذ بطريق التعويض قسمان يتقإسمان تنفيذ إلتزام المدين ويتكافآن قدراً بحيث يجوز الجمع بينهما [١] وللقاضى السلطة التقديرية فى الحكم بالتعويض العينى أصلاً متى كان ذلك ممكناً، أو بالتعويض النقدى فى حالة استحالة رد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء وأن يحكم بهما معا كما سلف الذكر.

وجاء فى المادة ١٧١ مدنى مصرى فى الفقرة الثانية منها أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع [٢]

أولا: الإلتزام بنشر الحكم الصادر بالإدانة.

ثانيا : الإلتزام بغلق المواقع الإلكترونية كسد المطلات والمناور.

ثالثا : فرض غرامة تهديدية.

---

(١) وتقابلها الماده ١٧١ مدنى مصرى

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غيرالمشروع، وذلك على سبيل التعويض.

(٢) من الملاحظ أن المشرع المصرى قد أصاب فى صياغة هذه المادة بذكره أنه يحكم بأداء أمر معين متصل بعمل غير مشروع فالمصطلح المستعمل من طرف المشرع المصرى أفضل وأوضح.

كما أن المشرع المصرى قد استعملا لفظ أو أى الخيار للقاضى وليس الأمران معا.

أولا : الإلتزام بنشر الحكم الصادر بالإدانة

إن القرارات التى يتخذها القضاء فى المقام الأول فى مجال الإعتداء على الحياة الخاصة هى الحكم أو الأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة[١] وكان القضاء الفرنسى السابق على صدور قانون ١٧-٧-١٩٧٠ يجيز نشر منطوق الحكم فى الصحف رغم وجود نص يقضى بذلك. وبعد صدور هذا القانون أجازت المادة ٩/ ٢ منه للقضاة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع أو لوقف الإعتداء على الحياة الخاصة ومن ضمن هذه الإجراءات نشر الحكم بالإدانة.[٢]

ويسمح باللجوء إلى هذا الإجراء على سبيل التعويض العينى المدنى فى مجال الإعتداء على الحياة الخاصة، رغم أنه فى الأصل عقوبة يحكم بها فى مجال بعض الجرائم الجنائية والأمر بنشر الحكم بالإدانة والتعويض يعد بمثابة إجراء تكميلى بهدف تحقيق التوازن بين الضرر والتعويض فى مجال جرائم النشر بصفة عامة وبصفة خاصة الإعتداء علي الخصوصية ، بل أن المضرور فى الكثير من الحالات يهدف من وراء رفع دعواه إلى الحصول على هذا الحل وهو نشر الحكم، وذلك بصفة أساسية.

---

(١) أرى من جهتى بان طبيعه الإعتداء على الحياه الخاص من نوع خاص تقتضى بان يامر االقضاء بنشر الحكم بالادانه بصفه اصليه وذلك فى كل صور الإعتداء عليها سواء تم بالنشر او بايه صورة اخرى طالما أن هذه الوسيله تشعر المضرور بارتياح عميق وترضيه تماما

(٢) الدكتور / مدحت عبد العال مرجع سابق ص ٤٩٢.

وتقرر بعض المحاكم ضرورة أن يكون نشر الحكم تحت عنوان حكم المحكمة الذى يوقع جزاء على الجريدة لاعتدائها على الحياة الخاصة أى فى صيغتها الأصلية .

راجع مثلا فى هذه النقطة فى القضاء الفرنسى مشار إليه فى أكثم الخولى، مرجع سابق،

(٣) ويكون نشر الحكم فى جريدة رسمية أو أكثر بالنسبة لمكان وقوع الإعتداء حتى يعلم أكبر عدد ممكن من سكان المنطقة بإعتداء القاطن بمنطقتهم ذلك أنه ولو لم يعلموا باعتدائه وهذا الاحتمال مشكوك فيه فعليهم أن يعلموا بإدانته وبالأحرى علمهم بتعويض المضرور معنويا.

رأي الباحث :

أن إنتهاك الحق فى الخصوصية يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض تأسيساً على ما يلى:

من يتعدى على حق الشخص فى حياته الخاصة يكون مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير فى مصالحه نتيجة هذا الإعتداء يتمثل فيما يلى:

التدخل فى عزلة الغير أو شئونه الخاصة.

إستخدام إسم أو صفة الغير لتحقيق مصلحة خاصة.

إفشاء أمور متعلقة بالحياة الخاصة.

نشر أمور كاذبة تشوه حقيقة الغير فى نظر الناس .

ثانيا : الإلتزام بغلق المواقع الإلكترونية كسد المطلات والمناور

تتمثل الصورة الثانية من صور التعويض العينى لحماية أسرار الحياة الخاصة للأشخاص فى إلزام الجار المعتدى بإعادة العقار إلى الحالة التى كان عليها قبل وقوع الإعتداء والضرر، وذلك عن طريق القيام بما تفرضه المحكمة والذى يتمثل فى القيام بإجراء تعديلات على العقار مصدر الضرر وما يهم فى هذا الموضوع هو مضار الجوار غير المألوفة التى يعتدى بها الجار على حرمة حياة جاره الخاصة مما يستلزم التعويض العينى.[١]

وغالباً ما يحصل الاطلاع على حرمة المنازل من الجار الملاصق أو الجار القريب، إلا أن تقدم وسائل التجسس وإمكانية التصوير والإستماع عن بعد أصبح يسمح للجار البعيد بالقيام بهذا الفعل المنبوذ، ويشكل بالتالى خطراً على حياة جيرانه الخاصة وأسراره.[٢]

ويمكن الحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها كما أوصت المادة (٣٠٩) مكررا فى فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات المصرى.

---

(١) الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد مرجع سابق ص ٧.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى مرجع سابق ص ١٠٢٤ ويرى سيادته عن حق أن هذا ما يحدث فى الغالب.

من هنا يمكن إعتبار المصادرة و محو التسجيلات وإعدامها نوعًا من التعويض العينى بالإضافة إلى أنها عقوبة تكميلية وجوبية

فى ختام هذه النقطة يمكن أخيراً للمضرور أن يطلب من القضاء أن يقوم هو بإزالة الضرر عيناً وذلك على نفقه المسئول عن الإعتداء على الحياة الخاصة، إذا كان الأمر لا يتطلب تدخلاً شخصياً من هذا الأخير. ويجوز للقاضى فى سبيل ذلك أن يلجأ للغرامة التهديدية عن طريق الحكم بغرامة مالية على المعتدى على حرمة الحياة الخاصة .

ثالثا: فرض غرامة تهديدية

رغم أن الغرامة التهديدية مبلغ مالى إلا أنها تعتبر من ضمن التعويض العينى وهى إكراه مالى يحكم به القاضى لحمل المدين وهو المعتدى على حرمة الغير الخاصة على تنفيذ إلتزامه عينا فى خلال فترة محددة، ويتحدد هذا المبلغ المالى إما بقدر ثابت وإما على أساس وحدة زمنية تمضى بدون تنفيذ هذا الإلتزام عينا كيوم أو أسبوع أو شهر، وحتى يتمكن القاضى من الحكم بها لابد من تحقيق الشروط الآتية:

أ : أن يكون التنفيذ العينى ممكناً :

وتطبيق هذا الشرط ممكن جدا فى الصورتين السابقتين و هما نشر الحكم بالإدانة وغلق المواقع و محطات التليفزيون والمنافذ والمطلات.

وبالنسبة لنشر الحكم الذى يدين المعتدى على حياة الغير الخاصة يلتزم المدين بنشر الحكم القضائى الذى تضمن إدانته على أساس إعتداء على حياة الغير الخاصة وذلك بالكيفية والشرح المبين سلفا.[1]

---

(١) الدكتور/ عصام البهجى مرجع سابق، ص ٥٢٦؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة: النظرية العامة للحق: الحقوق العينية الأصلية، ط ١ ١٩٨٩، دار الفكر العربى، ص ٥٩.

١- الدكتور / عبد الرزاق السنهورى مرجع سابق ج ٨ ص ٩٣٨.

٢- الدكتور / مصطفى عبد الجواد حجازى مرجع سابق ص ٢٦٩ .

٣- الدكتور / ابراهيم دسوقى ابو الليل احكام الالتزام ص ١ دار الشريف للنشر

٤- الدكتور / محمد لبيب شنب مرجع سابق ص ٢٠٢ وما يليها.

ب : أن يكون تدخل المدين الشخصى ضرورياً للتنفيذ العينى :

لأنه لو استحال ذلك لحكم القاضى بالتعويض النقدى وفى هذه الحالة لاحاجة ولا جدوى من فرض الغرامة التهديد، بل يحكم القاضى فى حالة عدم دفعه التعويض الملزم به نقدا بفوائد تأخير وهذا موضوع آخر.

ج : أن يطلب المعتدى على حياته الخاصة الحكم بالغرامة التهديدية :

نظراً لأهمية الحق المعتدى عليه والضرر الأدبي الخالص الناتج عنه فإن الضحية ترغب دائما فى جبر الضرر وأصلاًحه فى أقرب وقت ممكن؛ لأن الأمر لا يتطلب الانتظار طويلا. لذلك يحق لها أن تطلب من القضاء أن يأمر بالغرامة التهديدية ويفرضها على المعتدى ليتأكد من التنفيذ العينى الذى يوقف به الإعتداء من جهة وليسرع فى هذا التنفيذ ولا يماطل فيه أي لضمان تنفيذ حكم القاضى (إذا كان صادرا عن قاضى الموضوع) أو تنفيذ الأمر (إذا كان صادراً عن قاضى الأمور المستعجلة) من جهة أخرى. [1]

---

(١) حول تفاصيل هذه الشروط راجع د/ محمد لبيب شنب مرجع سابق ص ٢٠٣ .

١ - الدكتور / إبراهيم دسوقى ابو الليل مرجع سابق ص ٣٥ و ٣٦.

٢ - راجع حول هذه النقطة المناقشات حول مشروع المادة ٩/ ٢ من القانون المدنى الفرنسى

هذا وأعلق على هذا الموقف وأنبه إلى أن لم يعارض على الغرامة التهديدية فى حد ذاتها إنما يقصد أن المشرع فى غير حاجة إلى إعادة تقنين موضوعها فى المادة ٩/ ٢ لأن قانون الإجراءات المدنية نص عليها صراحة وما على القاضى وهو يحكم بها لوقف الإعتداء على الحياة الخاصة أو تمنعه سوى أن يستند إلى هذا القانون الإجرائى، ومع ذلك فقد حظيت الغرامة التهديدية بهذا التكريس.

وهكذا فإن الغرامة التهديدية بفعل آثارها الضاغطة والمكرهة على الذمة المالية للمعتدى على حياة الغير الخاصة تضمن حماية فعالة ضد المساس بألفة هذه الحياة الخاصة، وهى أيضا وسيلة رادعة تسمح بضمان التنفيذ العينى للحكم القضائى.[1]

(١) جاء النص على الغرامة التهديدية في القانون المدنى المصري المادة ٢١٣، سمح للقاضى من خلالها بالحكم بها على سبيل التهديد ليحث على تنفيذ الالتزام عيناً (الفقرة الأولي) كما سمح بالزيادة في مقدارها إذا رأى أن المقدار الأول غير كافٍ لحث المعتدي على تنفيذ التزامه (الفقرة الثانية).

المزيد من التفاصيل راجع د/ عبدالرزاق السنهوري –مرجع سابق- ص٩٣٨

الفرع الثالث
التعويض النقدى عن ضرر الخصوصية

تمهيـــد وتقسيم:

وجب التوجه نحو عرض التعويض النقدى الذى سيوفر هذه الحماية للمضرور، وهو الوسيلة التالية للتعويض العينى مع مراعاة أن مشكلة تقدير التعويض النقدى وقواعده تكمن فى تقدير مبالغه، كما سيأتى تفصيله فى موضعه، ثم التعرض لتقدير التعويض النقدي في القانون المدنى[١].

وإتساقاً مع ما تقدم سنقسم الدراسة في هذا الفرع إلى نقطتين :

أولا : تقدير التعويض النقدى وقواعد تقديره

ثانيا: تقدير التعويض النقدى فى القانون المدني .

ثالثا : **صعوبة تقدير وتقييم الضرر الأدبي.**

أولا : تقدير التعويض النقدى وقواعد تقديره

سبق القول أن الضرر الذى يلحق بالحياة الخاصة قد يكون ضرراً ماديا أو معنوياً بحتاً، كما قد يترتب على الإعتداء على الحياة الخاصة تحقق النوعين من الضرر فى آن واحد. ولا شك فى أن تقدير التعويض النقدى الجابر لضرر الإعتداء على الحياة الخاصة من المسائل التى يصعب تقديرها، وأنها ليست بالسهولة التى يتوقعها البعض سواء بالنسبة للتعويض عن الضرر المادى أو المعنوى.

أ: قواعد تقدير الضرر الذى يلحق بالمال:

إذا كان الضرر الذى يصيب الشخص يلحق بماله، فإن الأصل هو رد العين المغصوبة ذاتها كاملة وأوصافها التامة[٢] وإذا تعذر الرد فيستوجب أداء المثل وإن تعذر وجبت القيمة بتقدير أهل الخبرة.

---

(١) راجع د/ مصطفى عبد الجواد حجازى مرجع سابق ص ٢٧١ ؛ د/ حسام الدين الأهوانى مرجع سابق ص ٤٣٣ حيث اكتفى سيادته بالإحالة إلى رأى الفقه الفرنسى حولها؛ د/ محمد لبيب شنب مرجع سابق ص ٢٠٨ هامش ١٣٠ .

(٢) هذا هو التعويض العينى كما سبق بيانه فى المطلب الأول

ب: قواعد تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الذى يلحق الحياة الخاصة:

يجوز التعزير بالتغريم وبالتالى تعويض المعتدى على حرمة وأسرار حياته الخاصة، وفى هذا الشأن يكون للقاضى السلطة التقديرية فى تحديد التعويض النقدى الجابر للضرر. وفى هذا المسعى يستعين برأى الضحية محاولا مشاركتها معه بغية ترضيتها حتى تطيب نفسها عن طريق وضع بديل عن الضرر الذى أصابها[١]

ثانيا : تقدير التعويض النقدى عن ضرر الحياة الخاصة فى القانون المدنى

إن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة فى أي شكل من أشكالها وفقاً لما سبق عرضه قد يرتب ضرراً مادياً أو معنوياً، وقد يرتب الضررين معاً. فالضرر المادى يتمثل فى الخسارة المادية التى تنتج عن الإعتداء[٢]على الحياة الخاصة للغير سواء كان ذلك نتيجة لإخلال بإلتزام عقدى قام بين المعتدى والمعتدى على حياته الخاصة[٣] وفى هذه الحالة لا ينظر إلى جوانب من الحياة الخاصة على أنه إعتداء على حقه فى حرمة حياته الخاصة، وإنما ينظر إليه على أنه إخلال بإلتزام عقدى يوجب المسؤولية العقدية وتعد هنا الحياة الخاصة محل إلتزام[٤](إيجابياً كان أم سلبياً) يستوجب التعويض النقدى على الإخلال به، أو كان نتيجة لتقصير من المعتدى فى إحترام حياة المعتدى عليه الخاصة، ينجم عنه ضرر مادى وضرر معنوى. وتكون دراسة كيفية تقدير التعويض النقدى عن هذين النوعين من الضرر

---

(١) الدكتور/ مصطفى أحمد الزرقا -الفعل الضار والضمان فيه وفقا للشريعة- دار القلم - دون تاريخ نشر القاهرة ص ٥٣.

(٢) الدكتور / عبد اللطيف هميم -مرجع سابق -ص ٢٤٠ وما بعدها.

(٣) كأن يتفق شخص شهير مع صحفى أو مجلة معينة على إجراء حديث معه حول أعماله التى تدخل فى مجال تخصصه مع التزام الأول بعدم التعرض لحياة هذه الشخصية الخاصة أو التعرض لبعض جوانبها دون جوانب، راجع كذلك د/ مصطفى عبد الجواد حجازى- مرجع سابق -ص ٢٦٩ – ٢٧١.

(٤) الدكتور/ مصطفى الزرقا –مرجع سابق- ص ٥٤.

الناتجين عن الإعتداء على الحياة الخاصة بالغير وفى القوانين المدنية المقارنة على الوجه الآتى:

١: تقدير التعويض النقدى عن الضرر المادى للحياة الخاصة[١]

الأصل أن القاعدة فى التعويض النقدى القضائى يكون كاملا مع وجوب الاعتداد بالظروف الملابسة وهذا عرض موجز عن هاتين القاعدتين فى تعويض الضرر المادى نقدا.

القاعدة الأولى

التعويض الكامل عن الضرر الناتج عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة فى حالة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وثبوت حق المعتدى عليه فى التعويض بعد التحقق من الأضرار المادية الناتجة عن هذا الإعتداء يلتزم القاضي بمنح المضرور تعويضاً كاملا[٢] مهما كانت درجة جسامة الخطأ،

وقاعدة التعويض الكامل منصوص عليها فى المادة ٢٢١ من التقنين المدنى المصرى[٣] على أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو فى القانون. فالقاضى هو الذى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بما فيها مجال المسؤولية

---

(١) عدم الإطالة فى هذه النقطة من الموضوع يرجع إلى أنها لا تختلف عما هو مقرر فى القواعد العامة فى التعويض عن الضرر المادى، وأحيل فى تفاصيلها إلى المراجع المتخصصة فى المسؤولية المدنية وقد تعرضت لبعض منها خلال البحث.

(٢) الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر فى جسم المضرور وماله فى المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠ ص ٣٠.

(٣) مادة (١) ٢٢١إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

التقصيرية التقليدية، وكذا فى مجال التعويض عن الضرر الناتج عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة فى مفهومه الخاص المستقل؛ وذلك لعمومية نصى المادتين (١٦٣ مدني مصرى) بالنسبة للمسؤولية التقصيرية العامة، و(٥٠ مدنى مصرى) بالنسبة للمسؤولية الخاصة بالحقوق الملازمة للشخصية منها الحق فى الحياة الخاصة.

كما أن أساس التعويض الكامل هو حق المضرور فى الحصول على هذا التعويض الكامل للضرر الذى أصابه[١]. وبهذا فإن ما ذهب إليه القضاء من أن التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل ما يؤذى الشخص فى شرفه أو سمعته أو تصيب عاطفته أو إحساسه ومشاعره[٢] يعنى وجوب التعويض عن الضرر بكامله.

كما تتمتع صورة فنانة بقيمة تجارية عامة بسبب جمالها الفائق، فإذا نشرت هذه الصورة بدون إذن منها تفوت عليها المكاسب المالية التى كان يمكن أن تحصل عليها لو تعاقدت على نشر هذه الصورة[٣]

بل أن التعويض النقدى أصلاً قد يكون غير مقبول فى هذا النوع من الضرر وهذا راجع إلى أن ضوابط تحديده تكون مطاطة إلى حد كبير تتراوح بين التعويض الرمزى والتعويض العادل.

---

(١) الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن مرجع سابق ص ٣٢ راجع كذلك المستشار/ حسن الفكهانى أحكام نقض مدنى رقم ٣١٧ فى ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٤.

ب نقض مدنى رقم ٩٣٨ فى ١٢/ ٣/ ١٩٩٦ منشور فى الموسوعة الذهبية للقواعد التى أقرتها محكمة النقض المصرية الإصدار المدنى ملحق ١٥.

(٢) الدكتور / عبد الرزاق السنهورى، الوسيط مصادر الالتزام مرجع سابق ص ١٣٦٠ فقرة ٦٤٧.

(٣) المستشار حسن الفكهانى - الموسوعة الذهبية، - القضاء المصرى -نقض مدنى رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ جلسه ٢١/ ٤/ ١٩٩٦ ج٢ص٤١١؛ نقض مدنى رقم ٣٥١٨ لسنة ٦٢ جلسه ١٦/ ٢/ ١٩٩٩ج٣ص٧٢١.

القاعدة الثانية

وجوب الاعتداد بالظروف الملابسة عند تقدير التعويض عن الضرر عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فالظروف الملابسة[١] هى الظروف الشخصية التى تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية، والتى تدخل فى تحديد قدر الضرر الذى أصابه. وتبعا لذلك تقدير التعويض المناسب تقديرا صحيحا قدر الإمكان. فمثلا إذا كان المعتدى قد أشاع أخبارا مسيئة بالحياة الخاصة لامرأة بأن تصرفاتها مخلة بالآداب وأنها تخدع زوجها مما أدى إلى توتر العلاقات الزوجية بينها وبين شريك حياتها وانعكس ذلك سلبا على العلاقات الأسرية الضيقة والواسعة، فالتعويض يكون مختلفا وما إذا كان الزوج لم يصدق الإشاعات واستطاع تطويق الضرر أو على العكس أدت تلك الإشاعات إلى أضرار واسعة على المستوى العائلى (كحصول الطلاق) وعلى المستوى المهنى (كطردها من منصب عملها) وعلى المستوى الاجتماعى كنفور المقربين منها من أفراد العائلة والجيران والأصدقاء، مما أدى إلى إصابتها بأضرار معنوية ونفسية بالغة الخطورة.

ومن أجل تحديد مدى التعويض يسمح المشرع للقاضى بأن يحتفظ للمضرور بالحق فى المطالبة خلال مدة معينة، بالنظر من جديد فى التقدير، ذلك أن القاضى يدخل فى الحساب والحسبان كل الظروف التى تكون فى صالح المضرور حتى يتمكن من إنصافه.[٢]

---

(١) الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن -مرجع سابق- ص ٣٣ وما بعدها

(٢) الدكتور / عبد الرزاق السنهورى -مرجع سابق- المجلد الثانى ص ١٣٦١ فقره ٦٤٨ وما بعدها.

• الفقه المصرى فانه يظهر د/ عصام البهيجى يميل إلى الاعتداد بظروف المسئول ولكن بشكل مجسم غير مقنع ذلك أنه يذكر المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى التى تطرقت لجسامة الخطأ من حيث التشديد أو التخفيف من مسؤولية المعتدى وليس لظروفه المالية الشخصية. كما يذكر لتدعيم موقفه تقرير لجنة القانون المدنى لمجلس الشيوخ عن مشروع القانون المدنى المصرى هذا التقرير الذى تعرض أيضا إلى أثر جسامة الخطأ على مدى الضرر وليس إلى الظروف المالية الشخصية

غير أنه يجب عدم الخلط فى مسألة مراعاة الظروف الملابسة بين أمرين جوهريين:

مراعاة الظروف الملابسة والتى ينظر فيها القاضى من أجل تحديد وتقدير مدى التعويض والتى يغلب فيها مصلحة المضرور.(١)

مراعاة الظروف الملابسة والتى ينظر فيها القاضى فى كيفية التعويض أو طريقته.

ويدخل فى مفهوم الظروف الملابسة الإعتداء على الحياة الخاصة لمحامٍ أو تاجر أو مهندس، إذ يؤدى الإعتداء على هذه الفئة من المجتمع إلى الإضرار بمركزها المهنى، حيث تتفاقم هذه الأضرار فتعصف بمستقبلهم المهنى، والحال نفسه بالنسبة للإعتداء على حياة سياسى، إذ يؤثر هذا الإعتداء تأثيرا كبيرا على مستقبله السياسى وقد يصل إلى تدميره نهائياً.

٢: تقدير التعويض النقدى عن الضرر المعنوى للحياة الخاصة.

الضرر المعنوى هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه المعنوية كالشرف والكرامة والشعور بالحياء(٢) ويتمثل فى الآلام النفسية العميقة التى يحس بها المضرور من جراء الإعتداء على حياته الخاصة، وذلك كما تم بيانه سلفا.

للمسئول وإن كان فعلا لجسامة الخطأ واشتراك الضحية فى حدوث الضرر دور فى تخفيض وإنقاص مقدار التعويض كما سيأتى بيانه لاحقا فى المتن.

(١) فى القضاء المصرى نقض مدنى رقم ٥٨٣ لسنة ٦٨ جلسه ٢٧/ ٤/ ١٩٩٩ حيث أكدت من خلاله محكمة النقض أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستندة فى ذلك إلى كافة الظروف والملابسات فى الدعوى

(٢) هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بصفة متواترة راجع مثلا بعضا من أحكامها الآتية: نقض رقم ٩٣٨ لسنة ٦١ ق جلسه ١٣/ ٣/ ١٩٩٦ منشور فى المدونة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية للأستاذ عبد المنعم حسنى مركز حسنى للدراسات القانونية ص ١٦٦٢ والنقض رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسه ٢٩/ ٤/ ١٩٩٨ والنقض رقم٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسه ٩/ ٦/ ١٩٩٨.

هذا، وغالباً ما يترتب على الإعتداء على الحياة الخاصة نوعان من الضرر: مادى ومعنوى يختلطان معا، ويجب التعويض عن كل منهما بصفة مستقلة، حيث إن تعويض أحدهما لا يعنى تعويض الآخر. (١)

علما بأن ضوابط تحديد التعويض عن الضرر الأدبي مرنة ومطاطة إلى حد كبير2 كما سبقت الإشارة إليه سلفاً. ويظهر ذلك من إختلاف المحاكم فى تقدير مبلغ التعويض عنه، إذ أن التفاوت يبدو كبيراً فى بعض الأحيان بين المبلغ الذى تقدره محكمة أول درجة والمبلغ الذى تقدره جهة الإستئناف، أي أن تقدير الضرر نفسه يتفاوت إلى حد كبير من محكمة إلى أخرى.(٣) فبقدر ما يسهل تحديد وتقدير مبلغ التعويض عن الضرر المادى وذلك بحساب مقدار الخسارة التى لحقت المضرور المعتدى على حياته الخاصة أو الكسب الذى فاته بمبلغ محدد يدفع له، فإنه يصعب بل يرى البعض أنه يستحيل ذلك التقدير بالنسبة للضرر الأدبي إذ لا يوجد أساس منضبط لتقديره(٤) كما سبق ذكره.

---

(١) الدكتور / عصام البهجى مرجع سابق ص ٥٥٠ الهامش رقم ٣ منها.

(٢) الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوانى مرجع ص ٤٤٥

(٣) يظهر هذا الفرق بوضوح فى القضاء الفرنسى خاصة على مستوى دائرة باريس القضائية حيث تحكم محكمة باريس بمبالغ معقولة تناسب الضرر اللاحق بالمضرور المعتدى على حياته الخاصة، بينما نجد محكمة دائرة نانتير التى تتجه إليها الأغلبية الساحقة من الأشخاص ذوى الشهرة، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى سواء كانوا فرنسيين أو أجانب – تحكم بمبالغ جنونية تتعدى بكثير الضرر اللاحق بالمدعى المعتدى على حياته الخاصة تصل إلى حد العقوبة المدنية كما سيأتى بيانه فى المتن لاحقا.

(٤) الدكتور/ أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية فى تحديد مفهوم الضرر المادى والأدبى ولانتقال الحق فى التعويض عنه إلى الورثة، مجلة الحقوق، الكويت السنة ٢٠ العدد الثانى يونيو ١٩٩٦ص ٢٦١ وقد علق بمناسبة هذا البحث على الحكم الصادر فى ٢٢/ ٢/ ١٩٩٤ عن محكمة النقض المصرية.

- **وتتمثل صعوبات حصر الضرر المعنوى وتقديره فيما يلى:**

١- عدم قابلية الضرر الأدبي للإصلاح .

وترجع إلى أن أي مبلغ يحكم به القاضى لايكفى لجبر الضرر الناتج عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فالضرر قد وقع فعلا ولا سبيل لإصلاحه وأن زيادة الذمة المالية للمضرور بمقدار التعويض النقدى لن تقلل من الخسارة التى لحقت بذمته المعنوية..[١]

ويعتبر الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة إعتداء على الكرامة، وعليه فإن التعويض النقدى فى هذه الحالة يكون مجرد أمر بسيط [٢]، وأن وظيفة التعويض عن الضرر المعنوى ليست أصلاًحية بل هي تعويضية.

كما أن صعوبة[٣] التعويض عن الضرر المعنوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء، لا يجب أن تحول دون إعطاء المضرور مبلغاً من النقود يعوضه عما أصابه، ولو فى الجانب المعنوى.

ثالثا : صعوبة تقدير وتقييم الضرر الأدبي.

إذا كان الضرر المادى يقبل التقييم بعدة مقاييس فإن الأمر يختلف فى الضرر المعنوى، إذ لا يوجد بالنسبة له مقياس يصلح للقول بأن التعويض المحكوم به يوازى ويناسب الضرر

---

(١) الدكتور / ياسين محمد يحيى الحق، فى التعويض عن الضرر الأدبى، دار النهضة ١٩٩١ ص ٤٩، حيث يذكر أنه لا يمكن محو الضرر الأجنبى الذى يحدث للشخص الذى أسيئت سمعته نتيجة لاتهامات كاذبة ماسة بحرمة حياته الخاصة. فتعويض هذا الشخص بمبلغ من النقود ليس من شأنه محو هذا الضرر، كما أنه لا يمكن إزالة الحزن الذى شعر به.

(٢) غير أن الاستثناء الذى يذكره هذا الفقيه يخص الخفيف من الضرر الأدبى الناتج عن الضرر الجسمانى وليس عن الضرر المعنوى الخاص، هذا وقد سبق ذكر أن التعويض الأمثل فى حالة الإصابة بالضرر المعنوى هو التعويض العينى عن طريق رد الاعتبار للمضرور الذى يفضل طلب نشر الحكم الصادر بالإدانة، وهو الحل الذى يرضيه أكثر من حصوله على المقابل النقدى الذى لا يهمه كثيرا وإذا طالب به، فإنه لا يشترط سوى مقدار رمزى كما سيأتى بيانه فى المتن لاحقا.

(٣) الدكتور / ياسين محمد يحيى -مرجع سابق - ص ٥٤ وعلى العكس من هذا الاتجاه راجع

المعنوى. وهذه الصعوبة فى تقدير التعويض عن الضرر المعنوى الناتج عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، يمكن التغلب عليها بشىء من الملاءمة التى يمكن مراعاتها فى كل حالة على حدة، نظرا للطبيعة المميزة لتعويض هذا الضرر.[١]

١- فيما يتعلق بشخصية المضرور.

إن طبيعة التعويض تتوقف بالفعل على شخصية المضرور من الإعتداء على حياته الخاصة، وهنا لابد من التمييز بين وضعين محتملين هما:

أحيانا يرغب المضرور فى عدم الاستفادة من إدانة خصمه، فلا يطالب نتيجة لذلك سوى بتعويض رمزى. ذلك أن الضحية تفضل فى غالب الأحيان ألا تنزل بنفسها إلى حد قبول السلوى المالية حيث توصف الإدانة بأنها مبدئية.[٢]

وفى أغلب الأحيان الأخرى يرغب المضرور فى الاحتفاظ بحقه فى الاستفادة من التعويضات، غير أنه يصعب على القاضى تحديدها كما سبق ذكره؛ لأن الأمر يتعلق أساسا وفى أغلب الحالات بضرر معنوى.

٢- وبالنسبة لموضوع الإعتداء.

يتوقف مدى الضرر على عنصر الحياة الخاصة الذى تم إفشاؤه وإيصاله إلى علم الجمهور، كما أن ضرر إفشاء أسرار الحياة الخاصة لفتاة مقبلة على الزواج أكثر جسامة من إفشاء الأسرار ذاتها لشاب فى الأوضاع نفسها.

---

(١) الدكتور / ياسين محمد يحيى مرجع سابق ص ٥٧.

(٢) من أجمل وأروع ما يكون للدلالة على أن المضرور لا يرغب فى الإثراء من الإعتداء على حرمة حياته الخاصة بل يرغب فى أن يعترف القضاء بأنه ضحية إعتداء على حق من حقوق شخصه وهو من أسمى ما يملك، وأنه غير مستعد للتسامح فى ذلك. كما أنه ينتظر تعويضا معنويا لهذا السبب فإنه لا يطالب سوى بالتعويض المالى الرمزى.

٣ـ وبالنسبة لمدى الإفشاء.

يتوقف مدى الضرر على عدد الأشخاص الذين علموا بهذه الأسرار، كما يجب الأخذ فى الإعتبار المجاملة السابقة وتسامح الضحية فيما يخص إفشاء حياتها الخاصة. وهذا التسامح الذى يراعى فى تقدير التعويض بدرجة واسعة بحيث يسمح بإدانة المعتدى بالتعويض.

٤ـ وفيما يتعلق بتحديد وتقدير مبلغ التعويض.

لقد سبق بيان أنه وفقاً للنصوص القانونية الخاصة التى تحمى الحياة الخاصة فى التشريعات المدنية المقارنة، فإن مجرد الإعتداء عليها مهما كان العنصر أو العناصر المعتدى عليها ينشئ الحق فى التعويض مهما يكن.

إلا أنه يمكن تخطى هذه العقبة عن طريق السلطة التقديرية للقاضى ويفضلها فى مجال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي محل المعالجة. فهذا التعويض يقدر جملة واحدة بالنظر إلى الضرر الأدبي بصفة عامة، والقاضى لا يلزم ببيان عناصر هذا الضرر بالتفصيل كما سبق ذكره. وبهذا المعنى يصبح أساس تعويض الضرر الأدبي مبررا للاعتداد بالربح عند تقدير التعويض، وذلك أيا كان المعنى الذى يعطى للهدف من التعويض عن الضرر الأدبي أي سواء كان هدفه فكره العقوبة الخاصة، أم كان هدفه هو جبر الضرر.

فإذا كان الهدف هو العقوبة الخاصة كأساس للتعويض عن الضرر الأدبي فلا صعوبة فى ذلك، لأن العقوبة لا تؤتى ثمارها إلا بحرمان المعتدى من ثمار عدوانه وتفويت قصده عليه، لذلك يجب أن يؤخذ فى الحسبان عند تقدير التعويض الربح الذى عاد على المعتدى جراء اعتدائه، ويجب أن يمتص مبلغ التعويض قيمة الربح هذا، ثم يضاف إليه ما يمكن وصف حقا بالعقوبة أو الجزاء وذلك عن طريق تحميل المعتدى على حرمة حياة الغير الخاصة عبئا جديدا لم يكن ليتحمله لولا اعتداؤه.

والضرر المعنوى من حيث طبيعته يصعب تقديره كما سبق بيانه إلا أنه باستطاعة المشرع تقدير الأهمية الاجتماعية لهذا الضرر، ومن ثم يجب عليه أن يحدد الحد الأدنى من المال

الذى يعوض المعتدى عليه عما أصابه، فهناك حد أدنى من الألم يعانى منه أي شخص فى حالة الإعتداء على حياته الخاصة[١]

رأي الباحث : أن التعويض الأدبي يحتوى على عدة مزايا منها:

١- يشجع المعتدى عليه على فرض إحترام حقه.

٢- يجعل القانون يحقق هدفه فى حماية أهم قيمة من القيم الضرورية للديمقراطية.

٣- يحمل المعتدين على التراجع عن التفكير فى العود إلى المساس بالحياة الخاصة للغير كما يؤدى إلى ردع الغير.

(١) الدكتور / حسام الدين كامل الأهوانى مرجع سابق ص ٤٥١و٢٩٢.

الخاتمـــــــــة

بعد الانتهاء من بحث موضوع **الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية والاثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية** – دراسه مقارنه –و حاولنا بحث جوانبها المختلفه والمشكلات التى سارت حولها وبيان المخاطر التكنولوجيه الحديثه على الخصوصيه المعلوماتيه لا سيما إذا إستغلت المعلومات والبيانات لأغراض وغايات مختلفه عما يريده أصحابها وبدون رضاهم ومن ثم يقتضى الامر الاشاره الى أهم النتائج المتوصل إليها فى هذا الشان وكذلك إلى أهم التوصيات التى يمكن إبدائها وذلك على النحو التالى :

النتائج:

١ – تُعد الخصوصية من أهم حقوق الإنسان وقدانتهت لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي إلى عدم وجود تعريف عام متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة في تشريعات معظم الدول، ولم يضع المشرع الفرنسي و المصري وجل التشريعات تعريفا لها مما حدا بالفقه والقضاء إلى الإجتهاد في ذلك، نظراً لأن فكرة الحق في الخصوصية فكرة مرنة تختلف بإختلاف الأشخاص والأقطار فضلا عن كونها غير ثابتة.

٢ – ثم أردفنا هذه الدراسة لبيان الحق في الخصوصية وقد إنتهى الرأي الراجح في هذه المسألة فقها وقضاء وتشريعا إلى إعتباره واحدًا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

٣ – أن موقف المشرع في معالجة هذه المسألة في القوانين الوضعية محل البحث، وهي القانونالاردني و الفرنسي والقانون المصري، موقف واحد، وهو الإعتراف بالخصوصية كالحق للفرد .

٤ – وفوق ذلك، تم إقرار المسؤولية للأشخاص المعنوية عن الإعتداء على الخصوصية ، ويعتبر أهم المبادئ التي حظيت بها القوانين في فرنسا، غير أنه من جانب نتساءل حول مدى تطبيق مبدأ المسؤولية عن فعل الغير في المجال الجنائي لأن ذلك المبدأ مطبق في مجال المسؤولية .

التوصيات:

١- إضافة مادة تحرم واقعة نشر الوقائع الشخصية والمعلومات المالية الخاصة بالأفراد، و الحق في حرمة المسكن والمكان الخاص، والحق في سرية المحادثات الشخصية والحق في المراسلات، والحق في سرية الرعاية الطبية، والحق في سرية الحياة العائلية. أما عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المختلف فيها فهي الحق في الإسم، والحق في حرمة جسد الإنسان، والحق في الصورة، والحق في قضاء أوقات الفراغ، والنشاط الوظيفي، وأخيراً حق الدخول في طي النسيان.

لأهميتها ولكونها تشكل مساساً بحقهم في الخصوصية.

٢- نوصي بإضافه ماده للحد من انتهاك الخصوصية بواسطه الحاسبات الاليه والانترنت، لاسيما مع عدم وجود تشريع يتعلق بجرائم الحاسب الالي رغم خطورته، حيث اصبح اداه رفيعه المستوي لارتكاب انتهاك الخصوصية، علي اساس اخطار اساءه استخدام بنوك المعلومات، وذلك بتنظيم انشاء هذه البنوك وتحديد من له الحق في انشائها، وقواعد استخدامها وتحديد اغراضها والمجالات التي تعمل فيها، والبيانات الشخصيه التي يسمح بجمعها ومعالجتها الكترونيا، واقرار حق الفرد في الوصول الي البيانات الخاصه به، وتصويبها وتعديلها، وتصحيحها او محوها كلما اقتضي الامر ذلك

٣- كما يتعين على المشرع أن يحد من حالات جمع البيانات الشخصية دون سبب قانوني، ووسائل جمعها، وإساءة استغلال البيانات أو المعلومات الشخصية في غير الغرض المخصص لها، وإفشائها للغير مسترشداً في ذلك بتشريعات بعض الدول المتقدمة تأكيداً على إحترام حق الخصوصية للأفراد.

٤- ونقترح أن يكون لدينا قضاء رسمياً متخصصاً بنظر المنازعات الناشئة عن التقنية الحديثة وذلك بتخصيص غرف في المحاكم للفصل في المنازعات التي تنشا بشان انتهاك الخصوصية مما تتحقق معه فوائد كثيره منها؛ حركه الفصل في الدعاوي، وارتفاع المستوي الفني للقضاء لتخصصهم في هذا النوع من القضايا.

وضرورة أن تسمح التشريعات، في هذا المجال، باللجوء لدعاوي أو لطلبات وقف بثِّ المضمون الإلكتروني الذي يمس خصوصية الأفراد وأن يتمّ تحديد الإجراءات الواجب إتِّباعها، بدقَّة، لسحبه، أو لمنع وصوله لمستخدمي الشبكة.

٥- لا يوجد أي دستور عربي ينص على الحق في الوصول للمعلومات أو ينظم أيا من مظاهر حماية خصوصية المعلومات، فجاءت خلواً من ذكر البيانات الشخصية أو مسائل المعالجة الإلكترونية على نحو ما رأينا عند استعراض دساتير الدول الأجنبية. كما أن الدساتير العربية جاءت خلوا أيضا من المبادئ التي قد تحد على الأقل من إنتهاكاًت هذا الحق، فلا يوجد دستور عربي واحد ينص على حماية البيانات الشخصية صراحة. أو على حق المواطنين في معرفة بياناتهم الشخصية والسيطرة عليها بأي مظهر للسيطرة أو حتى طلب التصحيح أو التحديث أو التعديل. ولا يوجد أي دستور عربي يقيد إجراءات جمع البيانات وتخزينها وإستخدامها من قبل السلطات العامة بالخضوع للقانون أو للغرض المشروع. ولا يوجد حظر على إستخدام وسائل التعريض وكشف الحريات المستخدمة في النظم القانونية العربية.

٦- ضرورة مُبادرة المشرِّع العربي لإيجاد قواعد قانونية خاصة ناظمة لإلتزامات وحالات قيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت (شبكة المعلومات الدولية) في التشريعات المدنية، وحالات الإعفاء منها. وهو ما سيترك آثاراً إيجابيَّةً ستؤدي إلى زيادة حجم التبادل المعلوماتي الإلكتروني، وستُشجِّع الإقدام على الاستثمار في هذا القطاع الشرياني، فتعم المنفعة على إقتصادنا الوطني.

المراجع

القران الكريم :

(١) سورة الحجرات الآية رقم (١٢).

المراجع الاسلامية

(١) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – طبعة وزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٣ م صـ ١٩٨، صـ ١٩٩.

(٢) لسان العرب – منشورات مطبعة بولاق – سنة ١٩٩٦ – الجزء الثامن صـ ٢٩٠، صـ ٢٩١.

(٣) المنجد في اللغة العربية طبعة سنة ١٩٨٨ – صـ ١٨١.

المراجع العربية.

١- د. متولى عبد المؤمن، بحث عن الجريمة عبر شبكة المعلومات الدولية" جامعة المنصورة، على شبكة المعلومات الدولية بدون ناشر ٢٠٠٨.

٢- د. فؤاد جمال، جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات الدولية الجرائم المعلوماتية،الناشر دار الفكر العربي، ٢٠١٢.

٣- د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

٤- د. أحمد حسام طه ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا ٢٠٠٠ .

٥- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر، سنة ٢٠٠١.

٦- د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت،دار النهضة العربية،٢٠٠١.

٧- د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٣.

٨- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،٢٠٠٦.

٩- د. حاتم على لبيب جابر، راجع في مفهوم الخطأ الجسيم، "الخطأ الجسيم في ظل تطبيقاته التشريعية والقضائية: دراسة مقارنة" مع القانون الفرنسي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٦٨ وجامعة كاليفورنيا ١٧ (سبتمبر) ٢٠١٠.

١٠- د/ خالد مصطفى هاشم وفي شروط الإعفاء من المسؤولية ، أو تحديدها في القانون المصري شرح القانون المدني.

١١- أندريه لوكاس، القانون والإنترنت والبريد سنة ٢٠١٤ .

١٢-د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ٢٠٠٩،

١٣-د. جميل عبدالباقى الصغير، شبكة المعلومات الدولية والقانون الجنائي. ٢٠١٩.

١٤-د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧

١٥-أد. أسامة روبى عبد العزيز، حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات والادعاء بتزويره مدنيا، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية المنعقد فى كليه الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من ١٩/ ٢٠مايو٢٠٠٩ .

١٦- د. فيصل محمد محمد عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨،

١٧- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، .

١٨-د. جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق، شبكة المعلومات الدولية والقانون الجنائي، .

١٩-د. مجدى الدين محمد إسماعيل السوسوة، إبرام عقد البيع عبر الإنترنت، مرجع سابق، لسنة ٢٠١٠، .

٢٠-د. أحمد كمال أحمد صبري. المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات ، ، ٢٠٠٩،.

٢١-د. سليمان مرقص، الوافى فى شرح القانون المدنى ٢- فى الالتزامات المجلد الثانى فى الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول فى الأحكام العامة، ط ٥، مطبعة السلام – القاهرة ١٩٩٨ .

٢٢-د. موسى سليمان ملوح، فكرة التعسف فى استعمال الحق، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديه مجلة الحقوق، بنى سويف، ٧يوليو ٢٠١١ .

٢٣-الدكتور/ صلاح دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها فى حل الوسائل التكنولوجي الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٧.

٢٤-د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، من دون دار نشر،١٩٦٣،

٢٥-

٢٦-المستشار حسن الفكهانى، الموسوعة الذهبية للقواعد التى أقرتها محكمة النقض المصرية، دار محمود للطبع والنشر سنة ٢٠٠٢ المجلد الثالث.

٢٧-د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنيت الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.

٢٨- د. أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٣ .

٢٩- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣ . .

٣٠-د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج٥، دون دار نشر، ١٩٨٨، .

٣١-د. محمد أحمد أمين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي الموروث، طبعة ٢٠٠٢ .

٣٢- الدكتور/ عصام البهجى مرجع سابق، ص ٥٢٦؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة: النظرية العامة للحق: الحقوق العينية الأصلية، ط ١ ١٩٨٩، دار الفكر العربى، للنشر

٣٣- د. مصطفى أحمد الزرقا -الفعل الضار والضمان فيه وفقا للشريعة- دار القلم - دون تاريخ نشر القاهرة .

٣٤-الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر فى جسم المضرور وماله فى المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠ .

٣٥- د. أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية فى تحديد مفهوم الضرر المادى والأدبى ولانتقال الحق فى التعويض عنه إلى الورثة، مجلة الحقوق، الكويت السنة ٢٠ العدد الثانى يونيو ١٩٩٦ .

٣٦-د. ياسين محمد يحيى الحق، فى التعويض عن الضرر الأدبى، دار النهضة ١٩٩١ .

٣٧- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ط٣، مطبعة التوفيق، عمان، سنة ١٩٩٢، ص٢٧٥، وسيشار إليها لاحقاً هكذا: المذكرة الإيضاحية.

٣٨- د. نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد ١٢، العدد ٣، جامعة آل البيت ٢٠٠٦، ص ٣٩٤ وما بعدها.

٣٩- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٥٥.

٤٠ - الدكتور / محمد حاكي، قاموس القانونية،الناشر مكتبة لبنان،سنة ١٩٩١، ص١٥٧

٤١ - الدكتور/ حميد فرحات السيد، الحق في احترام الحياة الخاصة، مجلة الصباح العراقية، ص١٥٩.

٤٢ - الدكتور عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥ .

المراجع الاجنبية.

1. Strowel(A.) et Ide (N.), Responsabilité de intermédiaires : Actualités
2. législatives et jurisprudantielles, Droit et Nouvelle Technologies, 10 Octobre 2000
3. Gautier, Propriété littéraire et artistique, droit d'auteur, règles générales,droit de représentation, Juris- class., 1992, .
4. Juridiction de proximité de RAMBOUILLET, 8 février 2005.
5. H. VERBIEST et P. REYNAUD, "Comment exercer un droit de réponse sur l´internet?", précité
6. Bochurberg Lionel, Internet et commerce électronique, Delmas, Paris, 2001.
7. (A.Bertrand, Droit a la vie privée et droit a l'image, Ed. LITEC, 1999.

Webs

http://www Eohr.org/ar/training/1st-2003
www.uncitral.org
http://www.waseeet.com/showthread.php?t"
www.tazpet.com/forum/showthread.php?t
www.caprioli-avocats.com
www.scribd.com/doc
www.legalis.net،
www.finances.gouv
http://www.legalis.net/jnet/
http://www.laws. Fndlaw.com/10th/992068.html Par la Communauté cybernétique
http://www.legalis.net,jurisprudence et actualité du droit de internet.htm
http://www,eohr.org/ar/training/1st-2003

References:

• **alquran alkarim :**

• surat alhujurat alayat raqm (12).

• **almarajie aliaslamia**

• almuejam alwajiz - majmae allughat alearabiat - tabeat wizarat altarbiat waltaelim sanat 1993 m si 198, si 199.

• lisan alearab - manshurat matbaeat bulaq - sanat 1996 - aljuz' althaamin si 290, si 291.

• almunjid fi allughat alearabiat tabeat sanat 1988 - si 181.

• **almarajie alearabia.**

• d. mutawalaa eabd almuman, bahath ean aljarimat eabr shabakat almaelumat alduwliati" jamieat almansurat, ealaa shabakat almaelumat alduwliat bidun nashir 2008.

• da. fuad jamal, jarayim alhasibat washabakat almaelumat aldawliat aljarayim almaelumatiatu,alnaashir dar alfikr alearabii, 2012.

• du. khalid mamduh 'iibrahim, himayat almustahlik fi almueamalat al'iiliktruniati, dirasat muqaranati, aldaar aljamieiat al'iiskandiriat, 2007 .

• d. 'ahmad husam tah , aljarayim alnaashiat ean 'iistikhdam alhasib alali risalat dukturah , jamieat tanta 2000 .

• du. ebd alftah bywmy hjazi, alktab alawl, alnzuam alqanwny llhkwmt alalktrunyt, dar alfkr aljamey lilnashri, sanat 2001.

• d. jmyl ebd albaqy alsghyr, alantrint walqanwn aljnayy, alahkam almwdweyt lljraym almtelqt balantrnt,dar alnhdt alerbyt,2001, .

• du. mhmd hsyn mnswr, almsywlyt alalktrunyt, dar aljamet aljdaydat, alaskndiryt,2003, .

• d. smyr hamd ebd alezyz aljmal, alteaqd ebr tqnyat alatsal, dar alnhdt alerbyt, altibet alawly,2006, .

• da. hatim ealaa labib jabir, rajie fi mafhum alkhata aljusim, "alkhata aljasim fi zili tatbiqatih altashrieiat walqadayiyati: dirasat muqaranatin" mae alqanun alfaransii, mutabie 'akhbar alyawmi, 1968 wajamieat kalifurnia 17 (sibtambar) 2010.

• da/khalid mustafaa hashim wafi shurut al'iiefa' min almaswuwliati, 'aw tahdidiha fi alqanun almisrii sharh alqanun almadanii.

• 'andirih lukas, alqanun wal'iintarnit walbarid sanat 2014 .
• da. eayid raja alkhalaylat, almaswuwliat altaqsiriat al'iiliktruniata, almaswuwliat alnaashiat ean astikhdam 'ajhizat alhasub wal'iintirnta, marjie sabiqi, 2009,
• d. jamil eabdalbaqaa alsaghir, shabakat almaelumat aldawliat walqanun aljinayiy. 2019.
• du. samir hamid eabd aleaziz aljamali, altaeaqud eabr tiqniaat aliaitisal alhadithi, dar alnahdat alearabiati, 2007
• 'usamat rubaa eabd aleaziza, hajiat altawqie al'iiliktrunaa faa al'iithbat walaidiea' bitazwirih madania, bahath muqadam 'iilaa mutamar almueamalat al'iiliktruniat almuneaqad faa kilih alsharieat walqanun jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat faa alfatrat min 19/20mayu2009 .
• du. faysal muhamad muhamad eabd aleaziza, alhimayat alqanuniat lieuqud altijarat al'iilikturuniat alnaashir, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 2008,
• du. muhamad eabd alzaahir husayn, almaswuwliat alqanuniat fi majal shabakat al'iintirnti, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 2004, .
• d. jamil eabd albaqaa alsaghir, almarjie alsaabiqu, shabakat almaelumat alduwaliat walqanun aljinayiyi, .
• du. mujdaa aldiyn muhamad 'iismaeil alsawswati, 'iibram eaqid albaye eabr al'iintirnti, marjie sabiqun, lisanat 2010, .
• da. 'ahmad kamal 'ahmad sabri. almaswuwliat almadaniat lilmawrid ealaa shabakat almaelumat , , 2009,.
• d. sulayman muraqas, alwafaa faa sharh alqanun almudnaa 2- faa alailtizamat almujalad althaanaa faa alfiel aldaaru walmaswuwliat almadaniata, alqism al'awal faa al'ahkam aleamati, t 5, matbaeat alsalam - alqahirat 1998 .
• d. musaa sulayman milwh, fikrat altaeasuf faa aistiemal alhaq, majalat albuhuth alqanuniat waliaqtisadih majalat alhuquqi, banaa suif, 7yulyu 2011 .
• aldukturu/ salah diab, alhimayat alqanuniat lilhayaat alkhasat lileamil wadamanatuha faa hali alwasayil altiknulujii alhadithati, dar alnahdat alearabiati, alqahirat sanat 2007.
• d. ebd almjyd alhkym, alwjyz fy shrh alqanwn almdny, aljz' alawl, msadr alaltzam, altabet althanyt, mn dun dar nshr,1963,

• almustashar hasan alfikhanaa, almawsueat aldhahabiat lilqawaeid alataa 'aqaratha mahkamat alnaqd almisriatu, dar mahmud liltabe walnashr sanatan 2002 almujalad althaalithi, .
• d. jmal mhmwd alkrdi, tnazie alqwanyn bshan almaswuwliat en sw' astkhdam alantrnyt altabet alawly, dar alnhdt alerbyt, alqahrat,2007, .
• du. 'anwar alemrusy, altelyq ely nsws alqanwn almdny almedil bmdhahb alfqh wa'ahkam alqda' alhdytht fy msr walaqtar alerbyt, dar almtbweat aljameyt, alaskndiryt,1983, .
• da. jamil alsharqawi, alnazariat aleamat lilailtizami, alkutaab al'awala, masadir aliailtizami, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 1993. .
• d. sulayman marqas, alwafi fi sharh alqanun almadani, ji2, fi alailtizamati, almujalad althaani fi alfiel aldaari walmaswuwliat almadaniata, ja5, dun dar nashr, 1988, .
• du. muhamad 'ahmad 'amin, altaewid ean aldarar almadiyi wal'adabii almuruth, tabeat 2002, .
• aldukturu/ eisam albuhjaa marjie sabiqi, s 526; da/ eabd almuneim faraj alsadati: alnazariat aleamat lilhaqi: alhuquq aleayniat al'asliati, t 1 1989, dar alfikr alearbaa, lilnashr
• du. mustafaa 'ahmad alzarqa -alfiel aldaaru waldaman fih wifqan lilsharieati- dar alqalam - dun tarikh nashr alqahira .
• alduktur / 'ahmad shawqaa eabd alrahman, madaa altaewid ean taghayur aldarar faa jism almadrur wamalih faa almaswuwliat almadaniat aleaqdiat waltaqsiriati, munsha'at almaearifi, 2000 .
• d. 'ahmad alsaeid alzaqard, alaitijah alhadith limahkamat alnaqd almisriat faa tahdid mafhum aldarar almadaa wal'adbaa waliaintiqal alhaqi faa altaewid eanh 'iilaa alwarthat, majalat alhuquqi, alkuayt alsanat 20 aleadad althaania yuniu 1996 .
• d. yasin muhamad yahyaa alhaq, faa altaewid ean aldarar al'adbaa, dar alnahdat 1991 .
• almudhakirat al'iidahiat lilqanun almadanii al'urduniy, ja1, ta3, matbaeat altawfiqi, eaman, sanat 1992, sa275, wasayushar 'iilayha lahqaan hakadha: almudhakirat al'iidahiati.
• da. nayil eali almusaeidat, aldarar fi alfiel aldaari wifqan lilqanun al'urduniyi bahath manshur fi majalat almanarati, jamieat al albit, mujalad 12, aleadad 3, jamieat al albayt 2006, s 394 wama baedaha.

• sulayman marqas, alwafi fi sharh alqanun almadanii fi alailtizamat fi alfiel aldaari walmaswuwliat almadaniat, alqahirat, 1992, sa155.
• alduktur / muhamad haki, qamus alqanuniati,alnaashir maktabat lubnan,sanat 1991, sa157
• aldukturu/ hamid farahat alsayidu, alhaqu fi aihtiram alhayaat alkhasati, majalat alsabah aleiraqiati, sa159.
• alduktur eisam 'ahmad albihji: himayat alhaqi fi alhayaat alkhasat fi daw' huquq al'iinsan walmaswuwliatialmadaniati, dar aljamieat aljadidat lilnashri, 2005 .

almarajie alajnbiia.

1. Strowel(A.) et Ide (N.), Responsabilité de intermédiaires : Actualités
2. législatives et jurisprudantielles, Droit et Nouvelle Technologies, 10 Octobre 2000
3. Gautier, Propriété littéraire et artistique, droit d'auteur, règles générales,droit de représentation, Juris- class., 1992, .
4. Juridiction de proximité de RAMBOUILLET, 8 février 2005.
5. H. VERBIEST et P. REYNAUD, "Comment exercer un droit de réponse sur l´internet?", précité
6. Bochurberg Lionel, Internet et commerce électronique, Delmas, Paris, 2001.
7. (A.Bertrand, Droit a la vie privée et droit a l'image, Ed. LITEC, 1999.

Webs

http://www Eohr.org/ar/training/1st-2003
www.uncitral.org
http://www.waseeet.com/showthread.php?t"
www.tazpet.com/forum/showthread.php?t
www.caprioli-avocats.com
www.scribd.com/doc
www.legalis.net،
www.finances.gouv
http://www.legalis.net/jnet/
http://www.laws. Fndlaw.com/10th/992068.html Par la Communauté cybernétique

http://www.legalis.net,jurisprudence et actualité du droit de internet.htm
http://www,eohr.org/ar/training/1st-2003

فهـــــرس الموضوعـــــات

أولاً: موضوع البحث: ١٧٠٦
ثانيا: الأهداف الرئيسية لبحث الموضوع: ١٧٠٧
ثالثا: إشكالية البحث ١٧٠٧
رابعا: منهج البحث. ١٧٠٨
خامسا: خطة البحث ١٧٠٨
مبحث تمهيدي ماهية الخصوصية ١٧٠٩
المطلب الاول : المعنى اللغوي للخصوصية. ١٧٠٩
المطلب الثاني: نشأة الحق في الخصوصية وتطوره ١٧١٠
المبحث الأول طبيعة المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية ١٧١٢
المطلب الأول نطاق و أساس مسؤوليةمقدمي خدمات (شبكة المعلومات الدولية) ١٧١٣
الفرع الأول نطاق مسؤولية مقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية ١٧١٣
الفرع الثاني أساس المسؤولية لمقدمي خدمات شبكة المعلومات الدولية ١٧٢٠
المطلب الثاني مسؤولية وسطاء شبكة المعلومات الدولية ١٧٢٥
الفرع الأول إلتزامات مقدمي الخدمة الفنية ١٧٢٥
الفرع الثاني مسؤولية متعهد الإيواء ١٧٢٩
الفرع الثالث مسؤولية مورد المعلومات ١٧٣٤
المبحث الثاني التعويض عن ضرر الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية(شروطه ـطرقهـكيفية تقديره) ١٧٤٣
المطلب الأول شروط الحكم بالتعويض جراء الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية ١٧٤٥
الفرع الأول الخطأ (الماس بالخصوصية المعلوماتية) ١٧٤٦
الفرع الثاني الضرر الواجب التعويض ١٧٥١
الفرع الثالث تقدير قيمة التعويض ١٧٥٤
المطلب الثاني طرق التعويض العيني عن ضرر الخصوصية ١٧٥٦
الفرع الأول التعويض العيني عن ضرر الإعتداء على الخصوصية في إطار المسؤولية ١٧٥٧
الفرع الثاني التعويض العينى عن ضرر الحياة الخاصة فى القانون المدنى المصري ١٧٦٠
الفرع الثالث التعويض النقدى عن ضرر الخصوصية ١٧٦٦
الخاتمـــــــة ١٧٧٧
النتائج: ١٧٧٧

التوصيات: ١٧٧٨
المراجع ١٧٨٠
REFERENCES: ١٧٨٥
فهـــرس الموضوعـــات ١٧٩٠